

سلم العلوم

(في علم المنطق)

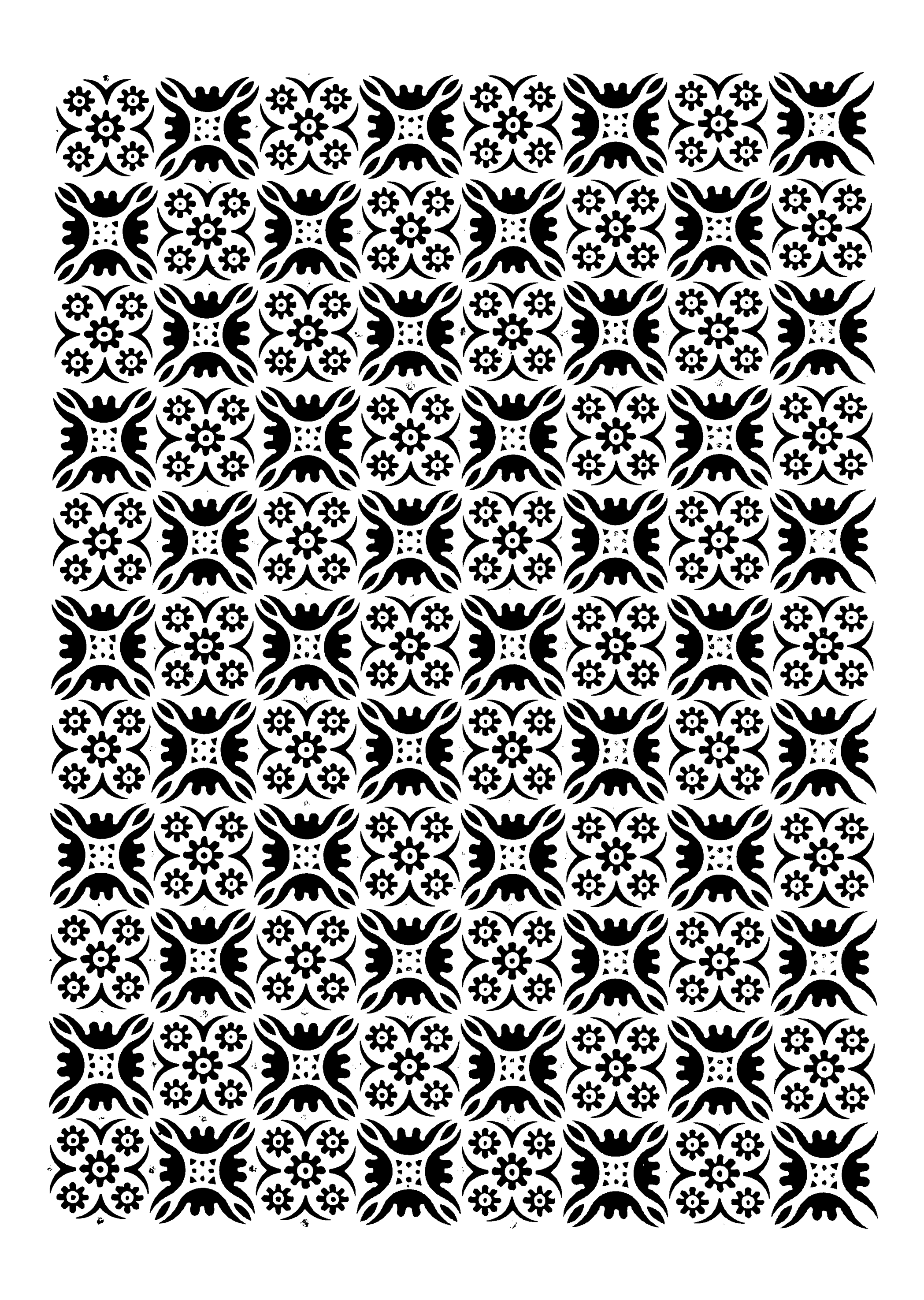
للإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور العثماني الحنفي البيهاري الهندي

صاحب «مسلم الثبوت» (ت: ١١١٩هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

ماجستير في العقيدة والفلسفة - جامعة الأزهر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَهُ[1]، مَا أَعْظَمَ شَانَه، لاَ يُحَدُّ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ، لاَ يُنْتِجُ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ، تَعَالَى عَنِ الْجِنْسِ وَالْجِهَاتِ، جَعَلَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، الْإِيمَانُ بِهِ نِعْمَ التَّصْدِيقُ، وَالاِعْتِصَامُ بِهِ حَبَّذَا التَّوْفِيقُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِالدَّلِيلِ الَّذِي فِيهِ شِفَاءٌ لِكُلِّ عَلِيلٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مُقَدِّمَاتُ الدِّينِ، حُجَجُ الْهِدَايَةِ وَالْيَقِينِ، أَمَّا بَعْدُ،،،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي صِنَاعَةِ الْمِيزَانِ، سَمَّيْتُهَا بِـ«**سُلَّمِ الْعُلُومِ**»، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بَيْنَ الْمُتُونِ كَالشَّمْسِ بَيْنَ النُّجُومِ.

مُقَدِّمَةٌ: الْعِلْمُ التَّصَوُّرُ، وَهُوَ الْحَاضِرُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ أَجْلَى الْبَدِيهِيَّاتِ، كَالنُّورِ وَالسُّرُورِ، نَعَمْ، تَنْقِيحُ حَقِيقَتِهِ عَسِيرٌ جِدًّا، فَإِنْ كَانَ اعْتِقَادًا لِنِسْبَةٍ خَبَرِيَّةٍ فَتَصْدِيقٌ وَحُكْمٌ، وَإِلاَّ فَتَصَوُّرٌ سَاذَجٌ، وَهُمَا نَوْعَانِ مُتَبَايِنَانِ مِنَ الْإِدْرَاكِ ضَرُورَةً، نَعَمْ، لاَ حَجْرَ فِي التَّصَوُّرِ، فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ، فَإِذَا تَصَوَّرْنَا التَّصْدِيقَ فَهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّهُمَا مُتَخَالِفَانِ حَقِيقَةً. وَحَلُّهُ ـ عَلَى مَا

---

(١) فروق النسخ لم أثبتها هنا، وستجدها إن شاء الله في الشرح، فعلت هكذا كيلا يتكرر ذلك مرتين.

تَفَرَّدْتُ بِهِ ـ أَنَّ الْعِلْمَ فِي مَسْأَلَةِ الاتِّحَادِ بِمَعْنَى الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْحُصُولُ فِي الذِّهْنِ مَعْلُومٌ، وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ بِهِ عِلْمٌ، ثُمَّ بَعْدَ التَّفْتِيشِ يُعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ إِنَّمَا صَارَتْ عِلْمًا؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ الْإِدْرَاكِيَّةَ قَدْ خَالَطَتْ بِوُجُودِهَا الانْطِبَاعِيِّ، خَلْطًا رَابِطِيًّا اتِّحَادِيًّا، كَالْحَالَةِ الذَّوْقِيَّةِ بِالْمَذُوقَاتِ، فَصَارَتْ صُورَةً ذَوْقِيَّةً، وَالسَّمْعِيَّةُ بِالْمَسْمُوعَاتِ، وَهَكَذَا، فَتِلْكَ الْحَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، فَتَفَاوُتُهُمَا كَتَفَاوُتِ النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ الْعَارِضَتَيْنِ لِذَاتٍ وَاحِدَةٍ، الْمُتَبَايِنَتَيْنِ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِمَا، فَتَفَكَّرْ.

وَلَيْسَ الْكُلُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بَدِيهِيًّا، وَإِلَّا فَأَنْتَ مُسْتَغْنٍ، وَلَا نَظَرِيًّا، مُتَوَقِّفًا عَلَى النَّظَرِ، وَإِلَّا لَدَارَ، فَيَلْزَمُ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْتَبَتَيْنِ، بَلْ بِمَرَاتِبَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ فَإِنَّ الدَّوْرَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّسَلْسُلِ، أَوْ تَسَلْسَلَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عَدَدَ التَّضْعِيفِ أَزْيَدُ مِنْ عَدَدِ الْأَصْلِ، وَكُلُّ عَدَدَيْنِ أَحَدُهُمَا أَزْيَدُ مِنَ الْآخَرِ فَزِيَادَةُ الزَّائِدِ بَعْدَ انْصِرَامِ جَمِيعِ آحَادِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَبْدَأَ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَالْأَوْسَاطُ مُنْتَظِمَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَنَاهٍ لَزِمَ الزِّيَادَةُ فِي جَانِبِ عَدَمِ التَّنَاهِي، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَتَنَاهِي الْعَدَدِ يَسْتَلْزِمُ تَنَاهِيَ الْمَعْدُودِ، فَتَدَبَّرْ.

وَلَا يُعْلَمُ التَّصَوُّرُ مِنَ التَّصْدِيقِ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمُعَرِّفَ مَقُولٌ، وَالتَّصَوُّرُ مُتَسَاوِي النِّسْبَةِ، فَبَعْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدِيهِيٌّ، وَبَعْضُهُ نَظَرِيٌّ، وَالْبَسِيطُ لَا يَكُونُ كَاسِبًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِ أُمُورٍ لِلِاكْتِسَابِ، وَهُوَ النَّظَرُ وَالْفِكْرُ.

وَهَهُنَا شَكٌّ خُوطِبَ بِهِ سُقْرَاطُ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِمَّا مَعْلُومٌ. فَالطَّلَبُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَإِمَّا مَجْهُولٌ، فَكَيْفَ الطَّلَبُ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ وَمَجْهُولٌ مِنْ وَجْهٍ، فَعَادَ قَائِلًا: الْوَجْهُ الْمَعْلُومُ مَعْلُومٌ وَالْوَجْهُ الْمَجْهُولُ مَجْهُولٌ.

وَحَلُّهُ: أَنَّ الْوَجْهَ الْمَجْهُولَ لَيْسَ مَجْهُولًا مُطْلَقًا، حَتىَّ يَمْتَنِعَ الطَّلَبُ؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ الْمَعْلُومَ وَجْهُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْحَقِيقَةُ الْمَعْلُومَةُ بِبَعْضِ اعْتِبَارَاتِهَا، وَلَيْسَ كُلُّ تَرْتِيبٍ مُفِيدًا وَلَا طَبَعِيًّا، وَمِنْ ثَمَّ تَرَى الْآرَاءَ مُتَنَاقِضَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ قَانُونٍ عَاصِمٍ عَنْ الْخَطَأِ فِيهِ، وَهُوَ الْمَنْطِقُ. وَمَوْضُوعُهُ الْمَعْقُولَاتُ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ إِلَى تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ، وَذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَهُ الْمَعْقُولَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ.

وَمَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصَوُّرُ أَوْ التَّصْدِيقِ يُسَمَّى مَطْلَبًا، وَأُمَّهَاتُ الْمَطَالِبِ أَرْبَعٌ: مَا، وَأَيٌّ، وَهَلْ، ولِمَ، فَـ«مَا» لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ بِحَسَبِ شَرْحِ الِاسْمِ، فَتُسَمَّى شَارِحَةً، أَوْ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ فَحَقِيقِيَّةٌ، وَ«أَيٌّ» لِطِلبِ الْمُمَيِّزِ بِالذَّاتِيَّاتِ أَوِ الْعَوَارِضِ، وَ«هَلْ» لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، فَتُسَمَّى بَسِيطَةً، أَوْ عَلَى صِفَةٍ فَـمُرَكَّبَةً، وَ«لِمَ» لِطَلَبِ الدَّلِيلِ لِمُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ، أَوْ لِلْأَمْرِ بِحَسَبِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا مَطْلَبُ مَنْ وَكَمْ وَكَيْفَ وَأَيْنَ وَمَتَى فَهِيَ إِمَّا ذَنَابَاتٌ لِلْأَيِّ، أَوْ مُنْدَرِجَةٌ فِي الْهَلِ الْمُرَكَّبَةِ.

التَّصَوُّرَاتُ

قَدَّمْنَاهَا وَضْعًا لِتَقَدُّمِهَا طَبَعًا؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ الْمُطْلَقَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، قِيلَ: فِيهِ حُكْمٌ فَهُوَ كَذِبٌ، وَحَلُّهُ: أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالذَّاتِ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقٌ بِالْعَرَضِ، فَالْحُكْمُ وَسَلْبُهُ بِالِاعْتِبَارَيْنِ، وَسَيَأْتِي.

الْإِفَادَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِالدَّلَالَةِ، مِنْهَا: عَقْلِيَّةٌ، بِعَلَاقَةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَمِنْهَا: وَضْعِيَّةٌ، بِجَعْلِ الْجَاعِلِ، وَمِنْهَا: طَبَعِيَّةٌ، بِإِحْدَاثِ الطَّبِيعَةِ، وَكُلٌّ مِنْهَا لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيَّ الطَّبعِ، كَثِيرَ الِافْتِقَارِ إِلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَكَانَتْ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ أَعَمَّهَا وَأَشْمَلَهَا، فَلَهَا الِاعْتِبَارُ. وَمِنْ هَهُنَا تَبيَّنَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعَانِي، مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، دُونَ الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ، كَمَا قِيلَ.

فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ، وَعَلَى الْخَارِجِ الْتِزَامٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ، وَقَدْ قِيلَ: الِالْتِزَامُ مَهْجُورٌ فِي الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ عَقْلِيٌّ، وَنُقِضَ بِالتَّضَمُّنِ، وَيَلْزَمُهُمَا الْمُطَابَقَةُ، وَلَا عَكْسَ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ غَيْرُهُ لَيْسَ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ دَائِمًا، وَأَمَّا التَّضَمُّنِيَّةُ وَالِالْتِزَامِيَّةُ فَلَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا.

الْإِفْرَادُ وَالتَّرْكِيبُ حَقِيقَةً صِفَةُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَمُرَكَّبٌ، وَيُسَمَّى قَوْلًا وَمُؤَلَّفًا، وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِرْآةً لِتَعَرُّفِ حَالِ الْغَيْرِ فَقَطْ فَأَدَاةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةَ مِنْهَا، فَإِنَّ «كَانَ» مَثَلًا مَعْنَاهُ كَوْنُ الشَّيْءِ شَيْئًا لَمْ يُذْكَرْ بَعْدُ، وَتَسْمِيَتُهَا كَلِمَاتٍ لِتَصَرُّفِهَا وَدَلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَانِ، وَإِلَّا فَإِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَانٍ فَكَلِمَةٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ عِنْدَ الْعَرَبِ كَلِمَةً عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ؛ فَإِنَّ نَحْوَ «أَمْشِي» و«تَمْشِي» مَثَلًا فِعْلٌ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ بِكَلِمَةٍ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ؛ لِاحْتِمَالِهِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، بِخِلَافِ «يَمْشِي»، وَإِلَّا فَهُوَ اسْمٌ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُمْ «مِنْ حَرْفُ جَرٍّ» و«ضَرَبَ فِعْلٌ مَاضٍ» لَا يَرِدُ؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَلَى نَفْسِ الصَّوْتِ، لَا عَلَى مَعْنَاهُ، وَالْمُخْتَصُّ بِهِ هُوَ هَذَا، وَالْأَوَّلُ، يَجْرِي فِي الْمُهْمَلَاتِ أَيْضًا.

وَأَيْضًا إِنِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ، فَمَعَ تَشَخُّصِهِ جُزْئِيٌّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُضْمَرَاتُ وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَاتِ؛ فَإِنَّ الْوَضْعَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَامًّا، لَكِنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ خَاصٌّ، عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَبِدُونِهِ مُتَوَاطٍ، إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ فِي الصِّدْقِ، وَإِلَّا فَمُشَكِّكٌ، وَحَصَرُوا التَّفَاوُتَ فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ وَالشِّدَّةِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَا تَشْكِيكَ فِي الْمَاهِيَّاتِ وَلَا فِي الْعَوَارِضِ، بَلْ فِي اتِّصَافِ الْأَفْرَادِ بِهَا، فَلَا تَشْكِيكَ فِي الْجِسْمِ وَلَا فِي السَّوَادِ، بَلْ فِي أَسْوَدَ، وَمَعْنَى كَوْنِ أَحَدِ الْفَرْدَيْنِ أَشَدَّ أَنَّهُ بِحَيْثُ يَنْتَزِعُ مِنْهُ الْعَقْلُ بِمَعُونَةِ الْوَهْمِ أَمْثَالَ الْأَضْعَفِ، وَيُحَلِّلُهُ إِلَيْهَا، حَتَّى إِنَّ الْأَوْهَامَ الْعَامَّةَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ مُتَأَلِّفٌ مِنْهَا، فَافْهَمْ.

وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ وُضِعَ لِكُلٍّ ابْتِدَاءً، فَمُشْتَرَكٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاقِعٌ، حَتَّى بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، لَكِنْ لَا عُمُومَ فِيهِ حَقِيقَةً، وَالْمُرْتَجَلُ - قِيلَ - مِنَ الْمُشْتَرَكِ، وَقِيلَ مِنَ الْمَنْقُولِ، وَإِلَّا فَإِنِ اشْتَهَرَ فِي الثَّانِي فَمَنْقُولٌ: شَرْعِيٌّ، أَوْ عُرْفِيٌّ: خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: الْأَعْلَامُ كُلُّهَا مَنْقُولَاتٌ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَاقَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ تَشْبِيهًا فَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ، وَحَصَرُوهُ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْجُزْئِيَّاتِ، نَعَمْ، يَجِبُ سَمَاعُ أَنْوَاعِهَا. وَعَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ التَّبَادُرُ، وَالْعَرَاءُ عَنِ الْقَرِينَةِ، وَعَلَامَةُ الْمَجَازِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ الْمَعْنَى، كَالدَّابَّةِ عَلَى الْحِمَارِ. النَّقْلُ وَالْمَجَازُ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ، وَالْمَجَازُ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ. وَالْمَجَازُ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الِاسْمِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ وَسَائِرُ الْمُشْتَقَّاتِ وَالْأَدَوَاتُ فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِيهَا بِالتَّبَعِيَّةِ.

وَتَكَثُّرُ اللَّفْظِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى مُرَادَفَةٌ، وَذَلِكَ وَاقِعٌ؛ لِتَكَثُّرِ الْوَسَائِلِ،



وَالتَّوَسُّعِ فِي مَحَالِّ الْبَدَائِعِ كَالسَّجْعِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِيَامُ كُلٍّ مَقَامَ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ لُغَةٍ؛ فَإِنَّ صِحَّةَ الضَّمِّ مِنَ الْعَوَارِضِ، يُقَالُ «صَلَّى عَلَيْهِ» وَلَا يُقَالُ «دَعَا عَلَيْهِ».

هَلْ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ تَرَادُفٌ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَالْمُرَكَّبُ إِنْ صَحَّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ فَتَامٌّ، خَبَرٌ وَقَضِيَّةٌ إِنْ قُصِدَ بِهِ الْحِكَايَةُ عَنِ الْوَاقِعِ، وَمِنْ ثَمَّ يُوصَفُ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ ضَرُورَةً، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَلَامِي هَذَا كَاذِبٌ لَيْسَ بِخَبَرٍ؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَأْخُوذٌ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ، فَالنِّسْبَةُ مَلْحُوظَةٌ مُجْمَلًا، فَهِيَ الْمَحْكِيُّ عَنْهَا، وَمِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْإِيقَاعِ بِهَا مَلْحُوظَةٌ تَفْصِيلًا، فَهِيَ الْحِكَايَةُ، فَانْحَلَّ الْإِشْكَالُ بِجَمِيعِ تَقَارِيرِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ»؛ فَإِنَّهُ حَمْدٌ مِنْ جُمْلَةِ كُلِّ حَمْدٍ، فَالْحِكَايَةُ نَفْسُهَا مَحْكِيٌّ عَنْهَا، فَتَأَمَّلْ؛ فَإِنَّهُ جَذْرٌ أَصَمُّ. وَإِلَّا فَإِنْشَاءٌ، مِنْهُ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَتَمَنٍّ وَتَرَجٍّ وَاسْتِفْهَامٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَنَاقِصٌ، مِنْهُ تَقْيِيدِيٌّ، كَغُلَامِ زَيْدٍ، وَامْتِزَاجِيٌّ، وَغَيْرُهُ.

فَصْلٌ

الْمَفْهُومُ إِنْ جَوَّزَ الْعَقْلُ تَكَثُّرَهُ، مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ، فَكُلِّيٌّ، مُمْتَنِعٌ أَفْرَادُهُ، كَالْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، أَوْ لَا، إِمَّا مَعْدُومٌ أَوْ مَوْجُودٌ، كَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، وَإِلَّا فَجُزْئِيٌّ، فَمَحْسُوسُ الطِّفْلِ فِي مَبْدَإِ الْوِلَادَةِ، وَشَيْخٍ ضَعِيفِ الْبَصَرِ، وَالصُّورَةِ الْخَيَالِيَّةِ مِنَ الْبَيْضَةِ الْمُعَيَّنَةِ كُلُّهَا جُزْئِيَّاتٌ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تَكَثُّرَهُ

عَلَى سَبِيلِ الِاجْتِمَاعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: أَنَّ الصُّورَةَ الْخَارِجِيَّةَ لِزَيْدٍ، وَالصُّورَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْهُ فِي أَذْهَانِ طَائِفَةٍ تَصَوَّرُوهَا كُلُّهَا مُتَصَادِقَةٌ؛ فَإِنَّ **التَّحْقِيقَ أَنَّ حُصُولَ الْأَشْيَاءِ بِأَنْفُسِهَا فِي الذِّهْنِ، لَا بِأَشْبَاحِهَا وَأَمْثَالِهَا**، فَتِلْكَ الصُّورَةُ مُتَكَثِّرَةٌ، وَمِنْ هَهُنَا يَتَبَيَّنُ كَوْنُ الْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ مَحْمُولًا، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَلَا يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ صِدْقُهَا عَلَى الْكَثِيرِينَ هُوَ ظِلٌّ لَهَا وَمُنْتَزَعٌ عَنْهَا، وَاللَّازِمُ هَهُنَا أَنَّ لَهَا ظِلًّا مُتَعَدِّدًا، لَا أَنَّهَا ظِلٌّ مُتَعَدِّدٌ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصَادُقَ يُصَحِّحُ الِانْتِزَاعَ وَالظِّلِّيَّةَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الِاتِّحَادَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ تَكَثُّرُ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الْخَارِجِ، فَالصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ زَيْدٍ بِاعْتِبَارِ الْأَذْهَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَكَثَّرَ فِي الْخَارِجِ، بَلْ كُلُّهَا هُوِيَّةُ زَيْدٍ. وَأَمَّا الْكُلِّيَّاتُ الْفَرْضِيَّةُ وَالْمَعْقُولَاتُ الثَّانِيَةُ فَلِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْهَذِيَّةِ لَا يَنْقَبِضُ الْعَقْلُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِهَا عَنْ تَجْوِيزِ تَكَثُّرِهَا فِي الْخَارِجِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ كُلِّيَّاتٌ.

هَذَا، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ صِفَةُ الْمَعْلُومِ، وَقِيلَ صِفَةُ الْعِلْمِ. وَالْجُزْئِيُّ لَا يَكُونُ كَاسِبًا وَلَا مُكْتَسَبًا. وَقَدْ يُقَالُ الْجُزْئِيُّ لِكُلِّ مُنْدَرِجٍ تَحْتَ كُلِّيٍّ أَعَمَّ، وَيَخْتَصُّ بِالْإِضَافِيِّ كَالْأَوَّلِ بِالْحَقِيقِيِّ.

الْكُلِّيَّانِ إِنْ تَصَادَقَا كُلِّيًّا فَمُتَسَاوِيَانِ، وَإِلَّا تَفَارَقَا، فَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَمُتَبَايِنَانِ، وَإِنْ كَانَ جُزْئِيًّا فَإِمَّا مِن الْجَانِبَيْنِ، فَأَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ، أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَأَعَمُّ وَأَخَصُّ مُطْلَقًا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ نَقِيضَ كُلِّ شَيْءٍ رَفْعُهُ، فَنَقِيضَا الْمُتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، وَإِلَّا فَتَفَارَقَا فِي الصِّدْقِ، فَيَلْزَمُ صِدْقُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِدُونِ الْآخَرِ، هَذَا خُلْفٌ.

وَهَهُنَا شَكٌّ قَوِيٌّ، وَهُوَ: أَنَّ نَقِيضَ التَّصَادُقِ رَفْعُهُ، لَا صِدْقُ التَّفَارُقِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ نَقِيضُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِمَّا لَا فَرْدَ لَهُ أَصْلاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَنَقَائِضِ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَفْهُومٍ، فَيَصْدُقُ الْأَوَّلُ، أَيْ عَدَمُ التَّصادُقِ، دُونَ الثَّانِي، أَيْ التَّفَارُقِ.

وَمَا قِيلَ: إِنَّ صِدْقَ السَّلْبِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْتَضِي وُجُودَهُ، وَحِينَئِذٍ رَفْعُ التَّصَادُقِ يَسْتَلْزِمُ التَّفَارُقَ، فَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ أُخِذَتْ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتُ وُجُودِيَّةً، كَالشَّيْءِ وَالْمُمْكِنِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ سَلْبِيَّةً كَلَاشَرِيكِ الْبَارِي وَلَا اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ فَلَا مَسَاغَ لِذَلِكَ فِيهِ. فَلَا جَوَابَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِغَيْرِ نَقَائِضِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ.

هَذَا، وَنَقِيضُ الْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ مُطْلَقًا بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْعَامِّ مَلْزُومٌ لِانْتِفَاءِ الْخَاصِّ، وَلَا عَكْسَ؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْعُمُومِ، وَشُكِّكَ بِأَنَّ لَااجْتِمَاعَ النَّقِيضَيْنِ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا تَبايُنًا كُلِّيًا، وَأَيْضًا الْمُمْكِنُ الْعَامُّ أَعَمُّ مِنَ الْمُمْكِنِ الْخَاصِّ، فَكُلُّ لَامُمْكِنٍ عَامٍّ لَامُمْكِنٌ خَاصٌّ، وَكُلُّ لَامُمْكِنٍ خَاصٍّ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَكِلَاهُمَا مُمْكِنٌ عَامٌّ، فَكُلُّ لَامُمْكِنٍ عَامٍّ مُمْكِنٌ عَامٌّ، وَالْجَوَابُ بِمَا مَرَّ.

وَبَيْنَ نَقِيضَيْ الْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ مِنْ وَجْهٍ تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ كَالْمُتَبَايِنَيْنِ، وَهُوَ التَّفَارُقُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ تَفَارُقًا، فَحَيْثُ يَصْدُقُ عَيْنُ أَحَدِهِمَا يَصْدُقُ نَقِيضُ الْآخَرِ، وَهُوَ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ضِمْنِ التَّبَايُنِ الْكُلِّيِّ، كَاللَّاحَجَرِ

وَاللَّاحَيَوَانِ، وَالْإِنْسَانِ وَاللَّانَاطِقِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ضِمْنِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهٍ، كَالْأَبْيَضِ وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَجَرِ وَالْحَيَوَانِ.

وَهَهُنَا سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَلَى طِبْقِ مَا مَرَّ.

ثُمَّ الْكُلِّيُّ إِمَّا عَيْنُ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ، أَوْ دَاخِلٌ فِيهَا، تَمَامُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ، أَوْ لَا، وَيُقَالُ لَهَا ذَاتِيَّاتٌ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ الذَّاتِيُّ بِمَعْنَى الدَّاخِلِ. أَوْ خَارِجٌ، مُخْتَصٌّ بِحَقِيقَةٍ، أَوْ لَا، وَيُقَالُ لَهُمَا عَرَضِيَّاتٌ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ غَيْرُ الْعَرَضِيِّ وَغَيْرُ الْمَحَلِّ حَقِيقَةً. قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: طَبِيعَةُ الْعَرَضِ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ عَرَضِيٌّ، وَبِشَرْطِ شَيْءٍ الْمَحَلُّ، وَبِشَرْطِ لَا شَيْءٍ الْعَرَضُ الْمُقَابِلُ لِلْجَوْهَرِ.

وَلِذَا صَحَّ النِّسْوَةُ أَرْبَعٌ، وَالْمَاءُ ذِرَاعٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ هَذَا: الْمُشْتَقُّ لَا يَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْصُوفِ، لَا عَامًّا وَلَا خَاصًّا، بَلْ مَعْنَاهُ هُوَ الْقَدْرُ النَّاعِتُ وَحْدَهُ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ ابْنُ سِينَا: وُجُودُ الْأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا هُوَ وُجُودُهَا لِمَحَالِّهَا.

فَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسٌ،

الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَهُوَ: كُلِّيٌّ، مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ، فِي جَوَابِ «مَا هُوَ». فَإِنْ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْمَاهِيَّةِ وَجَمِيعِ الْمُشَارِكَاتِ فَقَرِيبٌ، وَإِلَّا فَبَعِيدٌ.

وَهَهُنَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: أَنَّ «مَا هُوَ» سُؤَالٌ عَنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ إِنِ اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَيُجَابُ بِالنَّوْعِ، أَوْ بِالْحَدِّ التَّامِّ، وَعَنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ

الْمُشْتَرَكَةِ إِنْ جُمِعَ بَيْنَ أُمُورٍ، فَيُجَابُ بِالنَّوْعِ، إِنْ كَانَتْ مُتَّفِقَةَ الْحَقِيقَةِ، وَبِالْجِنْسِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَتَهَا. وَمِنْ هَهُنَا يَقْتَرِحُ عَدَمُ إِمْكَانِ جِنْسَيْنِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَاهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّانِي: وُجُودُ الْجِنْسِ هُوَ وُجُودُ النَّوْعِ ذِهْنًا وَخَارِجًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَمَنْشَأُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِنْسَ لَيْسَ لَهُ تَحْصِيلٌ قَبْلَ النَّوْعِ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلِيَّةً لَا بِالزَّمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّوْنَ ـ مَثَلًا ـ إِذَا أَخْطَرْنَاهُ بِالْبَالِ فَلاَ يَقْنَعُ بِتَحَصُّلِ شَيْءٍ مُتَقَرِّرٍ بِالْفِعْلِ، بَلْ يَطْلُبُ فِي مَعْنَى اللَّوْنِ زِيَادَةً؛ حَتَّى يَتَقَرَّرَ بِتَقَرُّرِهِ بِالْفِعْلِ. وَأَمَّا طَبِيعَةُ النَّوْعِ فَلَيْسَ يَطْلُبُ فِيهَا تَحْصِيلَ مَعْنَاهَا، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَحْصِيلَ الْإِشَارَةِ.

الثَّالِثُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْمَادَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْجِسْمِ ـ مَثَلًا ـ إِنَّهُ جِنْسٌ لِلْإِنْسَانِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَادَّةٌ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَحِيلُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ؟

فَنَقُولُ: الْجِسْمُ الْمَأْخُوذُ بِشَرْطِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ مَادَّةٌ، وَالْمَأْخُوذُ بِشَرْطِ الزِّيَادَةِ نَوْعٌ، وَالْمَأْخُوذُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ، بَلْ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَوْ مَعَ أَلْفِ مَعْنًى مُقَوِّمٍ دَاخِلٍ فِي جُمْلَةِ تَحَصُّلِ مَعْنَاهُ جِنْسٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ بَعْدُ، لَا يُدْرَى أَنَّهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ، وَمَحْمُولٌ عَلَى كُلِّ مُجْتَمِعٍ مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَلْفًا. وَهَذَا عَامٌّ فِيمَا ذَاتُهُ مِنْ مُرَكَّبَةٍ، وَفِيمَا ذَاتُهُ بَسِيطَةٌ، لَكِنْ فِي الْمُرَكَّبِ تَحْصِيلُ مَعْنَى الْجِنْسِ الْمُبْهَمِ عَسِيرٌ دَقِيقٌ، وَفِي الْبَسِيطِ تَنْقِيحُ الْمَادَّةِ مُتَعَسِّرٌ وَمُشْكِلٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ إِبْهَامَ الْمُتَعَيِّنِ وَتَعْيِينَ الْمُبْهَمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالصُّورَةِ، وَمِنْ هَهُنَا تَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنْسَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَادَّةِ، وَالْفَصْلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الصُّورَةِ.

الرَّابِعُ: قَالُوا إِنَّ الْكُلِّيَّ جِنْسُ الْخَمْسَةِ، فَهُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنَ الْجِنْسِ

مَعًا. وَحَلُّهُ: أَنَّ كُلِّيَّةَ الْجِنْسِ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ، وَجِنْسِيَّةَ الْكُلِّيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَرَضِ، وَاعْتِبَارُ الذَّاتِ غَيْرُ اعْتِبَارِ الْعَرَضِ، وَبِتَفَاوُتِ الِاعْتِبَارَاتِ يَتَفَاوَتُ الْأَحْكَامُ. وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ جَوَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْكُلِّيَّ فَرْدٌ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ غَيْرُهُ، وَسَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ مُحَالٌ.

نَعَمْ، يَلْزَمُ كَوْنُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ عَيْنًا لَهُ وَخَارِجًا عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بِاعْتِبَارَيْنِ فَلَا مَحْذُورَ. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: لَوْلَا الِاعْتِبَارَاتُ لَبَطَلَتِ الْحِكْمَةُ.

الْخَامِسُ: قِيلَ: إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ مُتَشَخِّصٌ، فَكَيْفَ مَقُولِيَّتُهُ عَلَى كَثِيرِينَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَكُونُ مُقَوِّمًا لِلْجُزْئِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ؟

وَحَلُّهُ: أَنَّ «كُلَّ مَوْجُودٍ مَعْرُوضُ التَّشَخُّصِ» مُسَلَّمٌ، وَذَلِكَ دَلِيلُ التَّقْسِيمِ وَالِاشْتِرَاكِ، وَدُخُولُ التَّشَخُّصِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ مَمْنُوعٌ.

الثَّانِي: النَّوْعُ، وَهُوَ: الْمَقُولُ عَلَى الْمُتَّفِقِ الْحَقَائِقِ، فِي جَوَابِ «مَا هُوَ»، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِصَصِهَا نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ. وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ، فِي جَوَابِ «مَا هُوَ»، قَوْلًا أَوَّلِيًّا، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ وَالثَّانِي الْإِضَافِيُّ، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، وَقِيلَ مُطْلَقًا.

وَهُوَ ـ كَالْجِنْسِ ـ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُرَتَّبٌ، وَأَخَصُّ الْكُلِّ السَّافِلُ، وَأَعَمُّ الْكُلِّ الْعَالِي، وَالْأَخَصُّ الْأَعَمُّ الْمُتَوَسِّطُ؛ لِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَالنَّوْعِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْخُصُوصِ. يُسَمَّى النَّوْعُ السَّافِلُ نَوْعَ الْأَنْوَاعِ، وَالْجِنْسُ الْعَالِي جِنْسَ الْأَجْنَاسِ.

الثَّالِثُ: الْفَصْلُ، وَهُوَ: الْمَقُولُ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي جَوْهَرِهِ».

وَمَا لَا جِنْسَ لَهُ ـ كَالْوُجُودِ ـ لَا فَصْلَ لَهُ. فَإِنْ مَيَّزَ الْمَاهِيَّةَ عَنْ مُشَارِكِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فَقَرِيبٌ، أَوِ الْبَعِيدِ فَبَعِيدٌ. وَلَهُ نِسْبَةٌ إِلَى النَّوْعِ بِالتَّقْوِيمِ، فَيُسَمَّى مُقَوِّمًا، وَكُلُّ مُقَوِّمٍ لِلْعَالِي مُقَوِّمٌ لِلسَّافِلِ، وَلَا عَكْسَ كُلِّيًّا، وَإِلَى الْجِنْسِ بِالتَّقْسِيمِ، فَيُسَمَّى مُقَسِّمًا، وَكُلُّ مُقَسِّمٍ لِلسَّافِلِ مُقَسِّمٌ لِلْعَالِي، وَلَا عَكْسَ.

قَالَ الْحُكَمَاءُ: الْجِنْسُ أَمْرٌ مُبْهَمٌ، لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِالْفَصْلِ، فَهُوَ عِلَّةٌ لَهُ، فَلَا يَكُونُ فَصْلُ الْجِنْسِ جِنْسًا لِلْفَصْلِ. وَلَا يَكُونُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فَصْلَانِ قَرِيبَانِ، وَلَا يُقَوِّمُ إِلَّا نَوْعًا وَاحِدًا، وَلَا يُقَارِنُ إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا، وَفَصْلُ الْجَوْهَرِ جَوْهَرٌ، خِلَافًا لِلْإِشْرَاقِيَّةِ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: مَا أَوْرَدَهُ فِي «الشِّفَاءِ»، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ فَصْلٍ مَعْنىً مِنَ الْمَعَانِي، فَإِمَّا أَعَمُّ الْمَحْمُولَاتِ أَوْ تَحْتَهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ بِفَصْلٍ، فَإِذَنْ لِكُلِّ فَصْلٍ فَصْلٌ، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَحَلُّهُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ انْفِصَالَ كُلِّ مَفْهُومٍ بِالْفَصْلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَامُّ مُقَوِّمًا لَهُ وَذَا مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْفَصْلَ بَسِيطٌ.

وَالثَّانِي: مَا سَنَحَ لِي، وَهُوَ أَنَّ الْكُلِّيَّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ بِصِدْقٍ وَاحِدٍ، فَمَجْمُوعُ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ حَيَوَانٌ، فَلَهُ فَصْلَانِ قَرِيبَانِ. لَا يُقَالُ: يَلْزَمُ صِدْقُ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَادِّيَّةِ وَالصُّورِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِحَالَةَ مَمْنُوعَةٌ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ وَاحِدٌ وَعِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَثْرَةُ جِهَاتِ الْمَعْلُولِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْمَعْلُولِيَّةِ حَقِيقَةً.

لَا يُقَالُ: فَمَجْمُوعُ شَرِيكَيْ الْبَارِي شَرِيكُ الْبَارِي، فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي مُرَكَّبٌ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمْكِنٌ، فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي مُمْكِنٌ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَرِيكِ الْبَارِي مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ كُلِّ مُرَكَّبٍ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ افْتِقَارَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ الْفَرْضِيِّ لَا يَضُرُّ الِامْتِنَاعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ بِالذَّاتِ، فَلَا يَكُونُ مُمْكِنًا، فَتَدَبَّرْ.

وَحَلُّهُ: أَنَّ وُجُودَ اثْنَيْنِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ. لَا يُقَالُ: عَلَى هَذَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ اثْنَيْنِ تَحَقُّقُ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِضَمِّ الثَّالِثِ يَتَحَقَّقُ الرَّابِعُ وَهَكَذَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الرَّابِعُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِاعْتِبَارِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّسَلْسُلُ فِي الِاعْتِبَارِيَّاتِ مُنْقَطِعٌ بِانْقِطَاعِهِ، فَافْهَمْ.

الرَّابِعُ: الْخَاصَّةُ، هُوَ: الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، نَوْعِيَّةٍ أَوْ جِنْسِيَّةٍ، وَهِيَ شَامِلَةٌ إِنْ عَمَّتِ الْأَفْرَادَ، وَإِلَّا فَغَيْرُ شَامِلَةٍ.

الْخَامِسُ: الْعَرَضُ الْعَامُّ، وَهُوَ: الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِنِ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَعْرُوضِ فَلَازِمٌ، وَإِلَّا فَمُفَارِقٌ، يَزُولُ بِسُرْعَةٍ أَوْ بُطْءٍ، أَوْ لَا. ثُمَّ اللَّازِمُ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ مُطْلَقًا بِعِلَّةٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ، يُسَمَّى لَازِمَ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ الْوُجُودَيْنِ، خَارِجِيًّا أَوْ ذِهْنِيًّا، وَيُسَمَّى الثَّانِي مَعْقُولًا ثَانِيًا، وَالدَّوَامُ لَا يَخْلُو عَنْ لُزُومٍ سَبَبِيٍّ.

هَلْ لِمُطْلَقِ الْوُجُودِ دَخْلٌ ضَرُورِيٌّ فِي لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ؟ وَالْحَقُّ لَا؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُعَلَّلُ؛ حَتَّى يَجِبَ وُجُودُ الْعِلَّةِ، أَوْ لَا، كَوُجُودِ الْوَاجِبِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأَيْضًا اللَّازِمُ إِمَّا بَيِّنٌ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ، وَقَدْ

يُقَالُ عَلَى الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِمَا الْجَزْمُ بِاللُّزُومِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ. أَوْ غَيْرُ بَيِّنٍ بِخِلَافِهِ، فَالنِّسْبَةُ بِالْعَكْسِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَههُنَا شَكٌّ، وَهُوَ: أَنَّ اللُّزُومَ لَازِمٌ، وَإِلَّا يَنْهَدِمُ أَصْلُ الْمُلَازَمَةِ، فَيَتَسَلْسَلُ اللُّزُومَاتُ.

وَحَلُّهُ: أَنَّ اللُّزُومَ مِنَ الْمَعَانِي الِاعْتِبَارِيَّةِ الِانْتِزَاعِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَحَقُّقٌ إِلَّا فِي الذِّهْنِ بَعْدَ اعْتِبَارِهِ، فَيَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ الِاعْتِبَارِ. نَعَمْ، مَنْشَؤُهَا وَمَنْبَعُهَا مُتَحَقِّقٌ، وَذلِكَ هُوَ الْحَافِظُ لِنَفْسِ الْأَمْرِيَّةِ لِلِانْتِزَاعِيَّاتِ، مُتَنَاهِيَةً أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، مُرَتَّبَةً أَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ، فَقَوْلُهُمْ: التَّسَلْسُلُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَالٍ صَادِقٌ بِعَدَمِ الْمَوْضُوعِ، فَتَدَبَّرْ.

خاتمة

مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ يُسَمَّى كُلِّيًّا مَنْطِقِيًّا، وَمَعْرُوضُ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ يُسَمَّى كُلِّيًّا طَبَعِيًّا، وَالْمَجْمُوعُ مِنَ الْعَارِضِ وَالْمَعْرُوضِ يُسَمَّى كُلِّيًّا عَقْلِيًّا، وكَذَا الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ، مِنْهَا مَنْطِقِيٌّ وَطَبَعِيٌّ وَعَقْلِيٌّ.

ثُمَّ الطَّبَعِيُّ لَهُ اعْتِبَارَاتٌ ثَلَاثَةٌ: بِشَرْطِ لَا شَيْءٍ، يُسَمَّى مُجَرَّدَةً، وَبِشَرْطِ شَيْءٍ، يُسَمَّى مَخْلُوطَةً، وَلَا بِشَرْطِ شَيْءٍ، يُسَمَّى مُطْلَقَةً، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَلَا مَعْدُومَةً، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْعَوَارِضِ، فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ارْتَفَعَ النَّقِيضَانِ. وَالطَّبَعِيُّ أَعَمُّ بِاعْتِبَارٍ مِنَ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا يَلْزَمُ تَقْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

اعْلَمْ: أَنَّ الْمَنْطِقِيَّ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى



وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْطِقِيُّ مَوْجُودًا لَمْ يَكُنِ الْعَقْلِيُّ مَوْجُودًا.

بَقِيَ الطَّبَعِيُّ، اخْتُلِفَ فِيهِ، فَمَذْهَبُ الْمحَقِّقِينَ ـ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ ـ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِعَيْنِ وُجُودِ الْأَفْرَادِ، فَالْوُجُودُ وَاحِدٌ بِالذَّاتِ، وَالْمَوْجُودُ اثْنَانِ، وَهُوَ عَارِضٌ لَهُمَا، مِنْ حَيْثُ الْوَحْدَةُ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى عَدَمِيَّةِ التَّعَيُّنِ قَالَ بِمَحْسُوسِيَّتِهِ أَيْضًا فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَذَهَبَ شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُتَفَلْسِفِينَ إِلَىَ أَنَّ الْمَوْجُودَ هُوَ الْهُوِيَّةُ الْبَسِيطَةُ، أَوِ الْكُلِّيَّاتُ مُنْتَزَعَاتٌ عَقْلِيَّةٌ، وَلَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ زَيْدٌ مَثَلًا بَسِيطًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلُوحِظَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ إِلَى مُشَارِكَاتٍ وَمُبَايِنَاتٍ، حَتَّى عَنِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ انْتِزَاعُ صُوَرٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْبَسِيطِ الْحَقِيقِيِّ فِي مَرْتَبَةِ تَقَوُّمِهِ وَتَحَصُّلِهِ صُورَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ مُطَابِقَتَيْنِ لَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ بِالْمُتَنَافِيَيْنِ.

هَذَا فِي الْمَخْلُوطَةِ وَالْمُطْلَقَةِ، وَأَمَّا الْمُجَرَّدَةُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ، إِلَّا أَفْلَاطُونُ، وَهِيَ الْمُثُلُ الْأَفْلَاطُونِيَّةُ، وَهَذَا مِمَّا يُشَنَّعُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَهَلْ تُوجَدُ الْمُجَرَّدَةُ فِي الذِّهْنِ؟ قِيلَ لَا، وَقِيلَ نَعَمْ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجْرَ فِي التَّصَوُّرَاتِ.

فَصْلٌ

مُعَرِّفُ الشَّيْءِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَصْوِيرًا، تَحْصِيلًا أَوْ تَفْسِيرًا، وَالثَّانِي اللَّفْظِيُّ، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ، فَفِيهِ تَحْصِيلُ صُورَةٍ غَيْرِ حَاصِلَةٍ، فَإِنْ عُلِمَ وُجُودُهَا فَهُوَ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ، وَإِلَّا فَبِحَسَبِ الِاسْمِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُعَرِّفُ أَجْلَى، فَلَا يَصِحُّ بِالْمُسَاوِي مَعْرِفَةً وَجَهَالَةً، وَلاَ بِالْأَخْفَى، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا، فَيَجِبُ الِاطِّرَادُ وَالِانْعِكَاسُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِالْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ. وَالتَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ تَعْرِيفٌ بِالْمُشَابَهَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ بِالْأَعَمِّ.

وَهُوَ حَدٌّ، إِنْ كَانَ الْمُمَيِّزُ ذَاتِيًّا، وَإِلَّا فَهُوَ رَسْمٌ، وَهُوَ تَامٌّ إِنِ اشْتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ، وَإِلَّا فَنَاقِصٌ، فَالْحَدُّ التَّامُّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ، وَهُوَ الْمُوصِلُ إِلَى الْكُنْهِ. وَيُسْتَحْسَنُ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ، وَيَجِبُ تَقْيِيدُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ.

وَالْبَسِيطُ لَا يُحَدُّ، وَقَدْ يُحَدُّ بِهِ، وَالْمُرَكَّبُ يُحَدُّ وَيُحَدُّ بِهِ، وَقَدْ لَا يُحَدُّ بِهِ. وَالتَّحْدِيدُ الْحَقِيقِيُّ عَسِيرٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ مُشْتَبَهٌ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَالْفَصْلَ بِالْخَاصَّةِ، وَالْفَرْقُ مِنَ الْغَوَامِضِ.

ثُمَّ هَهُنَا مَبَاحِثُ،

الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا، لَكِنَّ الذِّهْنَ قَدْ يَخْلُقُ لَهُ مِنْ حَيْثُ التَّعَقُّلُ وُجُودًا مُنْفَرِدًا، وَأَضَافَ إِلَيْهِ زِيَادَةً، لَا عَلَى أَنَّهُ مَعْنًى خَارِجٌ لَاحِقٌ بِهِ، بَلْ قَيَّدَهُ لِأَجْلِ تَحَصُّلِهِ وَتَعَيُّنِهِ، مُتَضَمِّنًا فِيهِ، فَإِذَا صَارَ مُحَصَّلًا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا آخَرَ؛ فَإِنَّ التَّحَصُّلَ لَيْسَ يُغَيِّرُهُ، بَلْ يُحَقِّقُهُ.

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْحَدِّ وَجَدْتَهُ مُؤَلَّفًا مِنْ عِدَّةِ مَعَانٍ، كُلٌّ مِنْهَا مُغَايِرٌ، كَالدُّرَرِ الْمَنْثُورَةِ غَيْرُ الْآخَرِ بِنَحْوٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ، فَهُنَاكَ كَثْرَةٌ بِالْفِعْلِ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، وَلَا عَلَى الْمَجْمُوعِ. وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِّ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْمَحْدُودِ الْمَعْقُولِ، لَكِنْ إِذَا لُوحِظَ إِلَى إِبْهَامِ أَحَدِهِمَا وَقُيِّدَ بِالْآخَرِ مُتَضَمَّنًا فِيهِ،

وَوُصِفَ تَوْصِيفًا لِأَجْلِ التَّحْصِيلِ وَالتَّقْوِيمِ كَانَ شَيْئًا مُؤَدِّيًا إِلَى الصُّورَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ الَّتِي لِلْمَحْدُودِ، كَاسِبًا لَهَا.

مَثَلًا «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» فِي تَحْدِيدِ الْإِنْسَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، هُوَ بِعَيْنِهِ الْحَيَوَانُ الَّذِي ذَلِكَ الْحَيَوَانُ بِعَيْنِهِ النَّاطِقُ، كَمَا أَنَّ الْعَقْدَ الْحَمْلِيَّ يُفِيدُ الصُّورَةَ الِاتِّحَادِيَّةَ الَّتِي لِلْمَوْضُوعِ مَعَ الْمَحْمُولِ فِي الْخَارِجِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ تَرْكِيبًا خَبَرِيًّا، فَفِيهِ حُكْمٌ، وَهُنَا تَرْكِيبٌ تَقْيِيدِيٌّ، يُفِيدُ تَصْوِيرَ الِاتِّحَادِ فَقَطْ، فَمَجْمُوعُ التَّصَوُّرَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَجْزَاءِ تَفْصِيلًا هُوَ الْحَدُّ الْمُوَصِّلُ إِلَى التَّصَوُّرِ الْوَاحِدِ، الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ إِجْمَالًا، وَهُوَ الْمَحْدُودُ.

فَانْدَفَعَ شَكُّ الرَّازِيِّ، مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَهُوَ نَفْسُهَا، فَالتَّعْرِيفُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، أَوْ بِالْعَوَارِضِ، وَلَا عِلْمَ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا الْعِلْمُ بِالْكُنْهِ، وَالْعَوَارِضُ لَا تُعْطِيهِ، فَالْأَقْسَامُ بِأَسْرِهَا بَاطِلَةٌ. وَمِنْ هَهُنَا ذَهَبَ إِلَى بَدَاهَةِ التَّصَوُّرَاتِ كُلِّهَا.

الثَّانِي: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ جَوَابُ «مَا»، وَكُلُّ مَا هُوَ جَوَابُ «مَا» فَهُوَ تَصَوُّرٌ، أَلَا تَرَى إِذَا قُلْنَا: الْغَضَنْفَرُ مَوْجُودٌ، فَقَالَ الْمُخَاطَبُ مَا الْغَضَنْفَرُ؟ فَفَسَّرْنَاهُ بِالْأَسَدِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ. نَعَمْ، بَيَانُ مَوْضُوعِيَّةِ اللَّفْظِ فِي جَوَابِ هَلْ هَذَا اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى بَحْثٌ لَفْظِيٌّ، يُقْصَدُ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَحْثِ اللَّفْظِيِّ اللُّغَوِيِّ.

الثَّالِثُ: مَثَلُ الْمُعَرِّفِ كَمَثَلِ نَقَّاشٍ يَنْقُشُ شَبَحًا فِي اللَّوْحِ، فَالتَّعْرِيفُ تَصْوِيرٌ بَحْتٌ، لَا حُكْمَ فِيهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنُوعِ. نَعَمْ، هُنَاكَ

أَحْكَامٌ ضِمْنِيَّةٌ، مِثْلَ دَعْوَى الْحَدِّيَّةِ وَالْمَفْهُومِيَّةِ وَالِاطِّرَادِ وَالِانْعِكَاسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ مَنْعُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْعَ التَّعْرِيفَاتِ لَا يَجُوزُ، فَكَأَنَّهُ شَرِيعَةٌ نُسِخَتْ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهَا!

نَعَمْ، يُنْقَضُ بِإِبْطَالِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ مَثَلًا، وَالْمُعَارَضَةُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْحُدُودِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، بِخِلَافِ الرُّسُومِ.

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ أَصْلًا، وَإِلَّا لَجَازَ تَحَقُّقُ قَضِيَّةٍ آحَادِيَّةٍ. وَمِنْ هَهُنَا قَالُوا: الْمُفْرَدُ إِذَا عُرِّفَ بِمُرَكَّبٍ تَعْرِيفًا لَفْظِيًّا لَمْ يَكُنِ التَّفْصِيلُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُرَكَّبِ مَقْصُودًا. قَالَ الشَّيْخُ: الْأَسْمَاءُ وَالْكَلِمُ فِي الْأَلْفَاظِ نَظِيرُ الْمَعْقُولَاتِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي لَا تَفْصِيلَ فِيهَا، وَلَا تَرْكِيبَ وَلَا صِدْقَ وَلَا كَذِبَ، بَلْ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا مِنْهُ الْإِحْضَارُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِهِ إِلَّا لَفْظِيًّا.

التصديقات

الْحُكْمُ مِنْهُ إِجْمَالِيٌّ، وَهُوَ انْكِشَافُ الِاتِّحَادِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُ تَفْصِيلِيٌّ، وَهُوَ الْمَنْطِقِيُّ الَّذِي يَسْتَدْعِي صُوَرًا مُتَعَدِّدَةً مُفَصَّلَةً، وَالنِّسْبَةُ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي مُتَعَلَّقِ الْحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَعَانِي الْحَرْفِيَّةِ الَّتِي لَا تُلَاحَظُ بِالِاسْتِقْلَالِ، إِنَّمَا هِيَ مِرْآةٌ لِمُلَاحَظَةِ حَالِ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ حَقِيقَةً بِمُفَادِ الْهَيْئَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَهُوَ الِاتِّحَادُ مَثَلًا، فَتَدَبَّرْ.

ثُمَّ الْقَضِيَّةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، ثَالِثُهَا نِسْبَةٌ تَامَّةٌ إِخْبَارِيَّةٌ حَاكِيَةٌ. وَمِنْ هَهُنَا يَسْتَبِينُ أَنَّ الظَّنَّ إِذْعَانٌ بَسِيطٌ، وَإِلَّا لَصَارَ أَجْزَاءُ الْقَضِيَّةِ هُنَاكَ أَرْبَعَةً.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ زَعَمُوا أَنَّ الشَّكَّ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّسْبَةِ التَّقْيِيدِيَّةِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الْحُكْمِ، وَيُسَمُّونَهَا النِّسْبَةَ بَيْنَ بَيْنَ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَاللَّاوُقُوعِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا التَّصْدِيقُ. أَعْجَبَنِي قَوْلُهُمْ، أَمَا فَهِمُوا أَنَّ التَّرَدُّدَ لَا يَتَقَوَّمُ حَقِيقَةً مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْوُقُوعِ؟ فَالْمُدْرَكُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالتَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِدْرَاكِ بِأَنَّهُ إِذْعَانِيٌّ أَوْ تَرَدُّدِيٌّ، فَقَوْلُ الْقُدَمَاءِ هُوَ الْحَقُّ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي هِيَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْقَضِيَّةِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي صُورَةِ الشَّكِّ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

قِيلَ فِي حَلِّهِ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ كُلٌّ بِالْعَرَضِ، فَلَا يَلْزَمُ تَحَقُّقُهُ، كَالْكَاتِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ. أَقُولُ: إِذَا كَانَ كُلًّا بِالْعَرَضِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَمْرٌ آخَرُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَلَيْسَ إِلَّا إِدْرَاكُهُ، وَذَلِكَ خَارِجٌ إِجْمَاعًا. وَأَخْذُ الْوُقُوعِ بِشَرْطِ الْإِيقَاعِ تَصْحِيحٌ لِمَجْعُولِيَّةِ الذَّاتِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالْإِفَادَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِيقَاعِ، وَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ مُنْتَظِرَةَ التَّحْصِيلِ بَعْدَهَا، فَاعْتِبَارُ تَعَلُّقِ الْإِيقَاعِ بِالْوُقُوعِ مِمَّا لَا دَخْلَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، فَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَنَا زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ قَضِيَّةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مَعْنًى مُحْتَمِلًا لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَفِي الشَّكِّ إِنَّمَا التَّرَدُّدُ فِي مُطَابَقَةِ الْحِكَايَةِ، لَا فِي أَصْلِ الْحِكَايَةِ وَاحْتِمَالِهَا لَهُمَا.

نَعَمْ، الْقَضَايَا الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْعُلُومِ هِيَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْإِذْعَانُ؛ إِذْ لَا كَمَالَ فِي تَحْصِيلِ الشَّكِّ. هَذَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَقْرَعْ سَمْعَكَ، لَكِنَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْأَجْزَاءُ ثَلَاثَةً فَحَقُّهَا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ، فَالدَّالُّ عَلَى النِّسْبَةِ يُسَمَّى رَابِطَةً، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ رُبَّمَا حُذِفَتِ الرَّابِطَةُ؛ اكْتِفَاءً

بِعَلَامَاتٍ إِعْرَابِيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهَا دَلَالَةً الْتِزَامِيَّةً، فَتُسَمَّى الْقَضِيَّةُ ثُنَائِيَّةً، وَرُبَّمَا ذُكِرَتْ، فَتُسَمَّى ثُلَاثِيَّةً. وَالْمَذْكُورُ وَإِنْ كَانَ أَدَاةً، لَكِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي قَالَبِ الِاسْمِ، كَـ«هُوَ»، وَيُسَمَّى رَابِطَةً غَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، وَ«استن» فِي الْيُونَانِيَّةِ، وَ(است) فِي الْفَارِسِيَّةِ مِنْهَا. وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَالَبِ الْكَلِمَةِ، كَـ«كَانَ»، وَيُسَمَّى رَابِطَةً زَمَانِيَّةً.

وَالْقَضِيَّةُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ فَحَمْلِيَّةٌ، وَإِلَّا فَشَرْطِيَّةٌ، وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مَوْضُوعًا وَمُقَدَّمًا، وَالْمَحْكُومُ بِهِ مَحْمُولًا وَتَالِيًا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ الْمَنْطِقِيِّينَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْطِيَّةِ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ فِي الْجَزَاءِ، وَالشَّرْطُ قَيْدٌ لِلْمُسْنَدِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ أَوِ الظَّرْفِ، كَذَا فِي «الْمِفْتَاحِ».

قَالَ السَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ قُدِّسَ سِرُّهُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِلْقَطْعِ بِصِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ مَعَ كَذِبِ التَّالِي فِي الْوَاقِعِ، كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَ زَيْدٌ حِمَارًا كَانَ نَاهِقًا، وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ هُوَ التَّالِي لَمْ يُتَصَوَّرْ صِدْقُهَا مَعَ كَذِبِهِ؛ ضَرُورَةَ اسْتِلْزَامِ انْتِفَاءِ الْمُطْلَقِ انْتِفَاءَ الْمُقَيَّدِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الدَّوَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذِبُ التَّالِي فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّقْدِيرِيَّةِ، فَالنَّاهِقِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتٍ قُدِّرَ فِيهَا حِمَارِيَّةُ زَيْدٍ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ مَسْلُوبَةً عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ «زَيْدٌ قَائِمٌ» فِي ظَنِّي لَمْ يَكْذِبْ بِانْتِفَاءِ الْقِيَامِ فِي الْوَاقِعِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الِاسْتِلْزَامِ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُطْلَقَ هٰهُنَا مُنْتَفٍ؛ فَإِنَّهُ



الْمَأْخُوذُ عَلَى وَجْهٍ أَعَمَّ مِمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَيْضًا، غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْعِبَارَةَ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُطَابَقَةً، وَلاَ ضَيْرَ فِيهِ. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يَنْحَلُّ شُبْهَةُ «مَعْدُومُ النَّظِيرِ».

أَقُولُ: إِنَّهُمْ - وَمِنْهُمُ الْمُحَقِّقُ الدَّوَّانِيُّ - جَوَّزُوا اسْتِلْزَامَ شَيْءٍ لِلنَّقِيضِ وَالنَّقِيضَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ اسْتِلْزَامِ مُحَالٍ مُحَالًا، وَتَشَبَّثُوا بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا فِي جَوَابِ الْمُغَالَطَةِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ الْمَشْهُورَةِ، مِنْ أَنَّ الْمُدَّعَى ثَابِتٌ، وَإِلَّا فَنَقِيضُهُ ثَابِتٌ، وَكُلَّمَا كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتًا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا، فَكُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الْمُدَّعَى ثَابِتًا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا، وَيَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى قَوْلِنَا «كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا كَانَ الْمُدَّعَى ثَابِتًا»، هَذَا خُلْفٌ.

وَبَعْدَ تَمْهِيدِ ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الشَّرْطُ قَيْدًا لِلْمُسْنَدِ فِي الْجَزَاءِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ مَلْزُومًا لَهُمَا؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي وَقْتِ عَدَمِ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ» يُنَاقِضُ قَوْلَنَا «زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ بَدِيهِيٌّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِيَّةِ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَقِيضَ الِاتِّصَالِ رَفْعُهُ، لَا وُجُودُ اتِّصَالٍ آخَرَ أَيَّ اتِّصَالٍ كَانَ.

فَمَذْهَبُ الْمَنْطِقِيِّينَ هُوَ الْحَقُّ.

فَصْلٌ

الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ جُزْئِيًّا فَالْقَضِيَّةُ شَخْصِيَّةٌ وَمَخْصُوصَةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِلَا زِيَادَةِ شَرْطٍ فَمُهْمَلَةٌ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْوَحْدَةِ الذِّهْنِيَّةِ فَطَبِيعِيَّةٌ. وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا عَلَى أَفْرَادِهِ، فَإِنْ بُيِّنَ فِيهَا كَمِّيَّةُ أَفْرَادِهِ



فَمَحْصُورَةٌ وَمُسَوَّرَةٌ، وَمَا بِهِ الْبَيَانُ يُسَمَّى سُورًا، وَقَدْ يُذْكَرُ السُّورُ فِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ فَتُسَمَّى الْقَضِيَّةُ مُنْحَرِفَةً. وَإِنْ لَمْ تُبَيَّنْ فَمُهْمَلَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا إِنَّهَا تُلَازِمُ الْجُزْئِيَّةَ.

اعْلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَحْصُورَةِ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّها هِيَ الْحَاصِلَةُ فِي الذِّهْنِ حَقِيقَةً، وَالْجُزْئِيَّاتُ مَعْلُومَةٌ بِالْعَرَضِ، فَلَيْسَتْ مَحْكُومًا عَلَيْهَا إِلَّا كَذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَتَرَآى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاقْتَضَى الْإِيجَابُ وُجُودَ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الْمُثْبَتَ لَهُ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً، بَلْ سَلْبِيَّةً. فَالْحَقُّ أَنَّ الْأَفْرَادَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً بِالْوَجْهِ، لَكِنَّهَا مَحْكُومٌ عَلَيْهَا حَقِيقَةً، أَلَا تَرَى إِلَى الْوَضْعِ الْعَامِّ وَالْمَوْضُوعِ لَهُ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ بِالْوَجْهِ هُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ حَقِيقَةً.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ مُفَادَ الْإِيجَابِ مُطْلَقًا هُوَ الثُّبُوتُ مُطْلَقًا، وَكُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلْأَفْرَادِ ثَابِتٌ لِلطَّبِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لِمَاذَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ: لِلطَّبِيعَةِ أَوْ لِلْفَرْدِ؟ فَمَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَتَأَمَّلْ.

الْمَحْصُورَاتُ أَرْبَعٌ: الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَسُورُهَا «كُلٌّ» وَلَامُ الِاسْتِغْرَاقِ، وَالْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَسُورُهَا «بَعْضٌ» وَ«وَاحِدٌ»، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَسُورُهَا «لَا شَيْءَ» وَ«لَا وَاحِدَ» وَوُقُوعُ النَّكِرَةِ تَحْتَ النَّفْيِ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَسُورُهَا «لَيْسَ كُلٌّ»، وَ«لَيْسَ بَعْضٌ»، وَ«بَعْضُ لَيْسَ»، وَفِي كُلِّ لُغَةٍ سُورٌ يَخُصُّهَا.

تَبْصِرَةٌ

قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِـ(ج)، وَعَنِ الْمَحْمُولِ

بِـ(ب)، وَالْأَشْهَرُ التَّلَفُّظُ بِهِمَا اسْمًا مُرَكَّبًا، كَالْمُقَطَّعَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ بِالْجِيمِ وَالْجِيمِيَّةِ وَالْبَاءِ وَالْبَائِيَّةِ. وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا أَرَادُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ مَثَلًا لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا جَرَّدُوهَا عَنِ الْمَوَادِّ؛ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الِانْحِصَارِ. وَقَالُوا: «كُلُّ جَ بَ»، فَهَهُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، فَلْنُحَقِّقْ أَحْكَامَهَا فِي مَبَاحِثَ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُلَّ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْكُلِّيِّ، مِثْلَ «كُلُّ إِنْسَانٍ نَوْعٌ»، وَبِمَعْنَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِيِّ، نَحْوُ «كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَسَعُهُ هَذِهِ الدَّارُ»، وَبِمَعْنَى الْكُلِّ الْأَفْرَادِيِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومَاتِ الثَّلَاثَةِ ظَاهِرٌ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقِيَاسَاتِ وَالْعُلُومِ هُوَ الْمَعْنَى الثَّالِثُ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ هِيَ الْمَحْصُورَةُ، وَأَمَّا الْأُولَى فَطَبِيعِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ شَخْصِيَّةٌ، أَوْ مُهْمَلَةٌ، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْبَعْضِ الْمَجْمُوعِيِّ مُهْمَلَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ (جَ) لَا نَعْنِي بِهَا مَا حَقِيقَتُهُ (جَ)، وَلَا مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ، بَلْ أَعَمَّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ (جَ) مِنَ الْأَفْرَادِ. وَتِلْكَ الْأَفْرَادُ قَدْ تَكُونُ حَقِيقِيَّةً، كَالْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ أَوِ النَّوْعِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ اعْتِبَارِيَّةً، كَالْحَيَوَانِ الْجِنْسِ؛ فَإِنَّهُ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْحَيَوَانِ. إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي الِاعْتِبَارِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ الْفَارَابِيُّ اعْتَبَرَ صِدْقَ عِنْوَانِ الْمَوْضُوعِ عَلَى ذَاتِهِ بِالْإِمْكَانِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ فِي كُلِّ أَسْوَدَ الرُّومِيُّ، وَالشَّيْخُ لَمَّا وَجَدَهُ مُخَالِفًا لِلْعُرْفِ وَاللُّغَةِ اعْتَبَرَ صِدْقَهُ عَلَيْهَا بِالْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، أَوْ فِي الْفَرْضِ الذِّهْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَعْتَبِرُ اتِّصَافَهَا بِأَنَّ وُجُودَهَا بِالْفِعْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ كَذَا، سَوَاءٌ وُجِدَ

أَوْ لَمْ يُوجَدْ، فَالذَّاتُ الْخَالِيَةُ عَنِ السَّوَادِ دَائِمًا لَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ أَسْوَدَ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ، وَمَنْ قَالَ بِدُخُولِهَا عَلَى رَأْيِهِ، كَشَارِحِ «الْمَطَالِعِ» وَأَتْبَاعِهِ فَقَدْ غَلِطَ مِنْ قِلَّةِ تَدَبُّرِهِ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ. نَعَمْ، الذَّوَاتُ الْمَعْدُومَةُ الَّتِي هِيَ أَسْوَدُ بِالْفِعْلِ بَعْدَ الْوُجُودِ دَاخِلَةٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: الْحَمْلُ اتِّحَادُ الْمُتَغَايِرَيْنِ فِي نَحْوٍ مِنَ التَّعَقُّلِ بِحَسَبِ نَحْوٍ آخَرَ مِنَ الْوُجُودِ، اتِّحَادًا بِالذَّاتِ، أَوْ بِالْعَرَضِ. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْنَى بِهِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ بِعَيْنِهِ الْمَحْمُولُ، فَيُسَمَّى الْحَمْلَ الْأَوْلَى، وَقَدْ يَكُونَ نَظَرِيًّا أَيْضًا، أَوْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ الِاتِّحَادِ فِي الْوُجُودِ، فَيُسَمَّى الْحَمْلَ الشَّائِعَ الْمُتَعَارَفَ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُلُومِ.

وَيَنْقَسِمُ بِحَسَبِ كَوْنِ الْمَحْمُولِ ذَاتِيًّا، أَوْ عَرَضِيًّا لَهُ إِلَى الْحَمْلِ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْعَرَضِ، وَقَدْ يَنْقَسِمُ بِأَنَّ نِسْبَةَ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ إِمَّا بِوَاسِطَةِ «فِي» أَوْ «ذُو» أَوْ «لَهُ»، فَهُوَ الْحَمْلُ بِالِاشْتِقَاقِ، أَوْ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُوَ الْمَقُولُ بِعَلَى، فَهُوَ الْحَمْلُ بِالْمُوَاطَاةِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ.

اعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ مَفْهُومٍ يُحْمَلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَمْلِ الْأَوْلَى، وَمِنْ هُنَاكَ تَسْمَعُ أَنَّ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ مُحَالٌ.

ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ يُحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِهَا حَمْلاً شَائِعًا أَيْضًا، كَالْمَفْهُومِ وَالْمُمْكِنِ الْعَامِّ وَنَحْوِهِمَا، وَطَائِفَةٌ لاَ يُحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِهَا ذَلِكَ الْحَمْلَ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا نَقَائِضُهَا، كَالْجُزْئِيِّ وَاللاَّمَفْهُومِ. وَمِنْ هَهُنَا اعْتُبِرَ فِي التَّنَاقُضِ اتِّحَادُ نَحْوِ الْحَمْلِ فَوْقَ الْوَحْدَاتِ الثَّمَانِ الذَّائِعَاتِ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَمْلَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ (ج) عَيْنُ مَفْهُومِ

(بَ) أَوْ غَيْرُهُ، وَالْعَيْنِيَّةُ تُنَافِي الْمُغَايَرَةَ، وَالْمُغَايَرَةُ تُنَافِي الاِتِّحَادَ. وَحَلُّهُ: أَنَّ التَّغَايُرَ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُنَافِي الاِتِّحَادَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحْمُولُ لاَ بِشَرْطِ شَيْءٍ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ فِيهِ أَمْرَانِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَارَفِ صِدْقُ مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، بِأَنْ يَكُونَ ذَاتِيًّا لَهُ، أَوْ وَصْفًا قَائِمًا بِهِ، أَوْ مُنْتَزَعًا عَنْهُ بِلاَ إِضَافَةٍ أَوْ بِإِضَافَةٍ، فَثُبُوتُ زَوْجِيَّةِ الْخَمْسَةِ لاَ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ قَوْلِنَا: «الْخَمْسَةُ زَوْجٌ».

الرَّابِعُ فِيهِ نِكَاتٌ، الْأُولَى: ثُبُوتُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فِي ظَرْفٍ فَرْعُ فِعْلِيَّةِ مَا ثَبَتَ لَهُ، وَمُسْتَلْزِمٌ لِثُبُوتِهِ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ، فَمِنْهُ مَا ثَبَتَ لِأَمْرٍ ذِهْنِيٍّ مُحَقَّقٍ، وَهِيَ الذِّهْنِيَّةُ، أَوْ مُقَدَّرٍ، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ الذِّهْنِيَّةُ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ مُحَقَّقٍ، وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُقَدَّرٍ، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْقَضَايَا الْهَنْدَسِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ. وَأَمَّا السَّالِبَةُ فَلاَ تَسْتَدْعِي وُجُودَ الْمَوْضُوعِ، بَلْ قَدْ يَصْدُقُ بِانْتِفَائِهِ. نَعَمْ، تَحَقُّقُ مَفْهُومُ السَّالِبَةِ فِي الذِّهْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوُجُودِهِ فِيهِ حَالَ الْحُكْمِ فَقَطْ.

الثَّانِيَةُ: الْمُحَالُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُحَالٌ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْعَقْلِ، فَهُوَ مَعْدُومٌ ذِهْنًا وَخَارِجًا، وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فِي الذِّهْنِ حَقِيقَةً مَوْجُودٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِيجَابًا بِالِامْتِنَاعِ، أَوْ سَلْبًا بِالْوُجُودِ مَثَلًا، إِلَّا عَلَى أَمْرٍ كُلِّيٍّ، إِذَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ تَصَوُّرُهُ.

وَكُلُّ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالتَّحْقِيقِ هِيَ الطَّبِيعَةُ الْمُتَصَوَّرَةُ، وَكُلُّ مُتَصَوَّرٍ ثَابِتٌ، فَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ بِالِامْتِنَاعِ وَمَا يَحْذُو حَذْوَهُ. نَعَمْ، إِذَا لُوحِظَ بِاعْتِبَارِ جَمِيعِ مَوَارِدِ تَحَقُّقِهِ أَوْ بَعْضِهَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالِامْتِنَاعِ مَثَلًا،

فَالِامْتِنَاعُ ثَابِتٌ لِلطَّبِيعَةِ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِانْتِفَاءِ الْمَوَارِدِ، وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ بِالْقَضَايَا الَّتِي مَحْمُولَاتُهَا مُنَافِيَةٌ لِلْوُجُودِ، نَحْوُ: «شَرِيكِ الْبَارِي مُمْتَنِعٌ»، وَ«اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ مُحَالٌ»، وَ«الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ»، وَ«الْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ يُقَابِلُ الْمَوْجُودَ الْمُطْلَقَ».

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ حَقِيقَةً فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سَوَالِبُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ تَحَكُّمٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مُوجَبَاتٌ، لَا تَقْتَضِي إِلَّا تَصَوُّرَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ حَالَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي السَّوَالِبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُصَادِمُ الْبَدَاهَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْفَرْضِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ الْوُجُودِ، كَأَنَّهُ قَالَ مَثَلاً: مَا يُتَصَوَّرُ بِعِنْوَانِ شَرِيكِ الْبَارِي، وَيُفْرَضُ صِدْقُهُ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَلاَ يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الصِّفَةِ أَزْيَدَ مِنْ ثُبُوتِ الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّ الِامْتِنَاعَ مُتَحَقِّقٌ وَثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بِخِلَافِ الْأَفْرَادِ، فَتَدَبَّرْ.

الثَّالِثَةُ: الِاتِّصَافُ الِانْضِمَامِيُّ يَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ الْحَاشِيَتَيْنِ فِي ظَرْفِ الِاتِّصَافِ، بِخِلَافِ الِانْتِزَاعِيِّ، يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الْمَوْصُوفِ فَقَطْ، فَمُطْلَقُ الِاتِّصَافِ لَا يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الصِّفَةِ فِي ظَرْفِهِ. أَمَّا مُطْلَقُ الثُّبُوتِ فَضَرُورِيٌّ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِي نَفْسِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لِشَيْءٍ. وَالِاتِّصَافُ لَيْسَ مُتَحَقِّقًا فِي الْخَارِجِ، حَتَّى يَلْزَمَ تَحَقُّقُ الصِّفَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ، وَكُلُّ نِسْبَةٍ تَحَقُّقُهَا فَرْعُ تَحَقُّقِ الْمُنْتَسِبَيْنِ، بَلْ هُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي الذِّهْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الِانْضِمَامِيِّ الْخَارِجِيِّ الْمَوْصُوفِ مُتَّحِدًا مَعَ الصِّفَةِ فِي الْأَعْيَانِ، كَالْجِسْمِ وَالْأَبْيَضِ، وَفِي الِانْتِزَاعِيِّ الْخَارِجِيِّ مُتَّحِدًا بِحَسَبِ الْأَعْيَانِ، كَالسَّمَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ.



الرَّابِعَةُ: إِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَرَعُوا قَضِيَّةً سَمَّوْهَا سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ، وَفَرَّقُوا بِأَنْ فِي السَّالِبَةِ يُتَصَوَّرُ الطَّرَفَانِ وَيُحْكَمُ بِالسَّلْبِ، وَفِي السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ يُرْجَعُ وَيُحْمَلُ ذَلِكَ السَّلْبُ عَلَى الْمَوْضُوعِ. وَحَكَمُوا بِأَنَّ صِدْقَ الْإِيجَابِ فِيهَا لَا يَسْتَدْعِي الْوُجُودَ، كَالسَّلْبِ لَا يَسْتَدْعِيهِ، بَلْ السَّلْبُ يَسْتَدْعِيهِ كَالْإِيجَابِ الْمُحَصَّلِ، وَقَرِيحَتُكَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الرَّبْطَ الْإِيجَابِيَّ مُطْلَقًا يَقْتَضِي الْوُجُودَ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: الْحَقُّ إِنَّهَا قَضِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ، وَجَمِيعُ الْمَفْهُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّالِبَةِ تَلَازُمٌ بِحَسَبِ الصِّدْقِ. وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَإِذَا حَقَّقْتَ الْإِيجَابَ الْكُلِّيَّ فَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَحْصُورَاتِ.

ثُمَّ قَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءً فِي طَرَفٍ، فَسُمِّيَتْ مَعْدُولَةً، وَهِيَ مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ، أَوْ مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ، أَوْ مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ. وَإِلاَّ فَمُحَصَّلَةٌ. وَ«زَيْدٌ أَعْمَى» مَعْدُولَةٌ مَعْقُولَةٌ، وَمُحَصَّلَةٌ مَلْفُوظَةٌ. وَقَدْ يُخَصُّ اسْمُ الْمُوجَبَةِ بِالْمُحَصَّلَةِ، وَالسَّالِبَةُ بِالْبَسِيطَةِ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمُوجَبَةِ الْمَعْدُولَةِ الْمَحْمُولِ، وَيَتَأَخَّرُ فِيهَا الرَّابِطُ عَنْ لَفْظِ السَّلْبِ لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا. وَفِي الْمُوجَبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ رَابِطَانِ، وَالسَّلْبُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا.

كُلُّ نِسْبَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِمَّا وَاجِبَةٌ، أَوْ مُمْتَنِعَةٌ، أَوْ مُمْكِنَةٌ، وَتِلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ الْمَوَادُّ، وَالدَّالُّ عَلَيْهَا الْجِهَةُ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا يُسَمَّى مُوَجَّهَةً وَرُبَاعِيَّةً، بَسِيطَةً إِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهَا إِيجَابًا فَقَطْ أَوْ سَلْبًا فَقَطْ، وَمُرَكَّبَةً إِنْ كَانَتْ مُلْتَئِمَةً مِنْهُمَا، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ وَمُهْمَلَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ، وَهِيَ إِنْ وَافَقَتِ الْمَادَّةَ صَدَقَتِ الْقَضِيَّةُ، وَإِلَّا كَذَبَتْ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَوَادَّ الْحِكَمِيَّةَ هِيَ الْجِهَاتُ الْمَنْطِقِيَّةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُهَا،

وَإِلاَّ لَكَانَتْ لَوَازِمُ الْمَاهِيَّةِ وَاجِبَةً لِذَاتِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فُرِّقَ بَيْنَ وُجُوبِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ وُجُوبِ الثُّبُوتِ لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَالثَّانِي لَازِمٌ غَيْرُ مُحَالٍ.

هَذَا عَلَى رَأْيِ الْقُدَمَاءِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحْدَثِينَ فَالْمَادَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ لِلنِّسْبَةِ، كَدَوَامٍ وَتَوْقِيتٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ الْمُوَجَّهَاتُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ.

فَهِيَ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ النِّسْبَةِ مُطْلَقًا فَضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَمَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَوَقْتِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَمُنْتَشِرَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ بِعَدَمِ انْفِكَاكِهَا مُطْلَقًا فَدَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَعُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ، أَوْ بِفِعْلِيَّتِهَا فَمُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا فَمُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَةِ الطَّرَفَيْنِ فَمُمْكِنَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِيهَا إِلَّا فِي اللَّفْظِ.

وَقَدِ اعْتُبِرَ تَقْيِيدُ الْعَامَّتَيْنِ وَالْوَقْتِيَّتَيْنِ الْمُطْلَقَتَيْنِ بِاللَّادَوَامِ الذَّاتِيِّ، فَتُسَمَّى الْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ وَالْعُرْفِيَّةَ الْخَاصَّةَ وَالْوَقْتِيَّةَ وَالْمُنْتَشِرَةَ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ بِاللَّاضَرُورَةِ أَوِ اللَّادَوَامِ الذَّاتِيَّيْنِ، فَتُسَمَّى الْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّادَائِمَةَ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ.

تَكْمِلَةٌ

فِيهَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: اشْتَهَرَ تَعْرِيفُ الضَّرُورِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِأَنَّهَا الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِضَرُورَةِ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ، مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ

مَوْجُودًا. وَفِيهِ شَكٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ هُوَ الْوُجُودُ لَزِمَ عَدَمُ مُنَافَاةِ الضَّرُورَةِ لِلْإِمْكَانِ الْخَاصِّ.

وَأُجِيبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورَةِ فِي زَمَانِ الْوُجُودِ وَبَيْنَهَا بِشَرْطِ الْوُجُودِ، وَأُورِدَ أَنَّهُ يَلْزَمُ حَصْرُهَا فِي الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِضَرُورَةِ النِّسْبَةِ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَلَا تَكُونُ أَعَمَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ وُجُودُ الْمَوْضُوعِ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ، وَنُوقِضَ بِثُبُوتِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِلذَّاتِ دَائِمًا لَا بِشَرْطِ الْوُجُودِ، وَإِلَّا لَكَانَتْ حَيَوَانِيَّةُ الْإِنْسَانِ ـ مَثَلاً ـ مَجْعُولَةً، فَافْهَمْ.

الثَّانِي: السَّلْبُ مَا دَامَ الْوُجُودُ لَا يَصْدُقُ بِدُونِهِ، فَلَا تَكُونُ السَّالِبَةُ أَعَمَّ، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ «لَا شَيْءَ مِنَ الْعَنْقَاءِ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا دَامَ ظَرْفٌ لِلثُّبُوتِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ السَّلْبُ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ صِدْقُهَا بِانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمَحْمُولِ، إِمَّا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَوْ بَعْضِهَا، نَحْوُ «لَا شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ». وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُنَافِيَ الْإِمْكَانَ؛ فَإِنَّ كُلَّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ بِالْفِعْلِ صَادِقٌ، فَيَصْدُقُ بِالْإِمْكَانِ، وَيَبْطُلُ مَا قَالُوا: إِنَّ السَّالِبَةَ الضَّرُورِيَّةَ الْأَزَلِيَّةَ وَالْمُطْلَقَةَ مُتَسَاوِيَتَانِ؛ فَإِنَّ سَلْبَ الْأَعَمِّ أَخَصُّ مِنْ سَلْبِ الْأَخَصِّ. وَبِالْجُمْلَةِ يَلْزَمُ مَفَاسِدُ غَيْرُ عَدِيدَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى الْمُتَدَرِّبِ. وَغَايَةُ مَا يُجَابُ بِهِ: أَنَّ الْوُجُودَ أَعَمُّ مِنَ الْمُحَقَّقِ وَالْمُقَدَّرِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

الثَّانِي: الْمَشْهُورُ فِي تَعْرِيفِ الدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ مَا حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً، وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُفَارِقَ الدَّوَامُ الذَّاتِيُّ الْإِطْلَاقَ الْعَامَّ فِي قَضِيَّةٍ مَحْمُولُهَا الْوُجُودُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ. قِيلَ فِي حَلِّهِ: الْمُتَبَادَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مُغَايِرًا لِلْوُجُودِ، فَلَيْسَ



هُنَاكَ دَوَامٌ ذَاتِيٌّ.

أَقُولُ: «الْعَقْلُ الْفَعَّالُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ بِالْفِعْلِ» كَاذِبٌ، فَيَلْزَمُ صِدْقُ نَقِيضِهِ، وَهُوَ دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولُهَا الْوُجُودُ.

الثَّالِثُ: الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ تَارَةً تُؤْخَذُ بِمَعْنَى ضَرُورَةِ النِّسْبَةِ بِشَرْطِ الْوَصْفِ الْعِنْوَانِيِّ، وَأُخْرَى بِمَعْنَى ضَرُورَتِهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الْوَصْفِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَصْفِ مَدْخَلٌ فِي الضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ.

الرَّابِعُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُمْكِنَةَ الْعَامَّةَ لَيْسَتْ قَضِيَّةً بِالْفِعْلِ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْحُكْمِ، فَلَيْسَتْ مُوَجَّهَةً، وَذَلِكَ خَطَأٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمْكَانَ كَيْفِيَّةُ النِّسْبَةِ، وَأَصْلُ النِّسْبَةِ الثُّبُوتُ. نَعَمْ، ذَلِكَ أَضْعَفُ الْمَدَارِجِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: الْوُجُوبُ وَالِامْتِنَاعُ دَالَّةٌ عَلَى وَثَاقَةِ الرَّابِطِ، وَالْإِمْكَانُ عَلَى ضُعْفِهَا، فَالثُّبُوتُ بِطَرِيقِ الْإِمْكَانِ نَحْوٌ مِنَ الثُّبُوتِ مُطْلَقًا.

غَايَةُ الْأَمْرِ: الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْوُقُوعُ عَلَى نَسْجِ الْفِعْلِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي عُمُومِهِ، كَمَا قَالُوا فِي الْوُجُودِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُمْكِنَةُ مُوَجَّهَةً فَالْمُطْلَقَةُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى.

الْخَامِسُ: اللَّادَوَامُ إِشَارَةٌ إِلَى مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَاللَّاضَرُورَةُ إِلَى مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَتَيِ الْكَيْفِيَّةِ وَمُوَافِقَتَيِ الْكَمِّيَّةِ لِمَا قُيِّدَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا رَافِعَانِ لِلنِّسْبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ، فَالْمُرَكَّبَةُ قَضِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي وَحْدَتِهَا وَتَعَدُّدِهَا بِوَحْدَةِ الْحُكْمِ وَتَعَدُّدِهِ، وَتَعَدُّدُهُ إِمَّا بِاخْتِلَافِهِ كَيْفًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَحْمُولًا، لَا رَابِعَ لَهَا.

السَّادِسُ: النِّسَبُ الْأَرْبَعُ فِي الْمُفْرَدَاتِ بِحَسَبِ الصِّدْقِ عَلَى شَيْءٍ، وَفِي

الْقَضَايَا لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْمَلُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِيهَا بِحَسَبِ صِدْقِهَا فِي الْوَاقِعِ.

ثُمَّ الْمَنْظُورُ فِي النِّسْبَةِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مَفْهُومَاتُهَا فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، أَمَّا بِنَاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْأُصُولِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي بُرْهِنَ عَلَيْهَا فِي الْفَلْسَفَةِ فَذَلِكَ مَرْتَبَةٌ بَعْدَ تَحْصِيلِ هَذَا الْفَنِّ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ الضَّرُورِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنَ الدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسْتَصْعَبُ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجُ النِّسَبِ بَيْنَ الْمُوَجَّهَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوِ اسْتَقْرَيْتَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُمْكِنَةَ الْعَامَّةَ أَعَمُّ الْقَضَايَا، وَالْمُمْكِنَةُ الْخَاصَّةُ أَعَمُّ الْمُرَكَّبَاتِ. أَوْ عَدَمُ وُقُوعِ جَانِبِ الأَصْلِ، وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ الْفِعْلِيَّاتِ، وَالضَّرُورِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ أَخَصُّ الْبَسَائِطِ، وَالْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ أَخَصُّ الْمُرَكَّبَاتِ، عَلَى وَجْهٍ

فَصْلٌ

الشَّرْطِيَّةُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى لُزُومًا، أَوْ اتِّفَاقًا، أَوْ إِطْلَاقًا فَمُتَّصِلَةٌ لُزُومِيَّةٌ، أَوِ اتِّفَاقِيَّةٌ، أَوْ مُطْلَقَةٌ. وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِي النِّسْبَتَيْنِ صِدْقًا وَكَذِبًا مَعًا، أَوْ صِدْقًا فَقَطْ، أَوْ كَذِبًا فَقَطْ عِنَادًا، أَوِ اتِّفَاقًا، أَوْ إِطْلَاقًا فَمُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، أَوْ مَانِعَةُ الْجَمْعِ، أَوْ مَانِعَةُ الْخُلُوِّ، عِنَادِيَّةٌ، أَوِ اتِّفَاقِيَّةٌ، أَوْ مُطْلَقَةٌ.

وَرُبَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مَانِعَتَيْ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ التَّنَافِي فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكَذِبِ مُطْلَقًا، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونَانِ أَعَمَّ. وَهَذِهِ كُلُّهَا حَقَائِقُ الْمُوجَبَاتِ، أَمَّا سَوَالِبُهَا فَرَفْعُ إِيجَابَاتِهَا، فَالسَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ مَا يُحْكَمُ فِيهَا بِسَلْبِ اللُّزُومِ، لَا بِلُزُومِ السَّلْبِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ. ثُمَّ الْحُكْمُ فِيهَا إِنْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ فَمَخْصُوصَةٌ، وَإِلَّا،



فَإِنْ بُيِّنَ كَمِّيَّةُ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ تَقَادِيرِ الْمُقَدَّمِ أَوْ بَعْضِهَا فَمَحْصُورَةٌ، كُلِّيَّةٌ، أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَإِلَّا فَمُهْمَلَةٌ، وَالطَّبَعِيَّةُ هَهُنَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ.

وَسُورُ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ «مَتَى «وَ «مَهْمَا» وَ«كُلَّمَا»، وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ «دَائِمًا»، وَسُورُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا «لَيْسَ أَلْبَتَّةَ»، وَسُورُ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا «قَدْ يَكُونُ»، وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا «قَدْ لاَ يَكُونُ»، وَبِإِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ، وَإِطْلَاقُ «لَوْ وَ«إِنْ» وَ«إِذَا» وَ«أَوْ» وَ«إِمَّا» لِلْإِهْمَالِ. قَالَ الشَّيْخُ: «إِنْ» شَدِيدُ الدَّلَالَةِ عَلَى اللُّزُومِ، وَ«مَتَى» ضَعِيفُهَا، وَ«إِذْ» كَالْمُتَوَسِّطِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَطْرَافُ الشَّرْطِيَّةِ لاَ حُكْمَ فِيهَا الْآنَ، وَلاَ يَلْزَمُ قَبْلَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَنَاطُ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ وَكَذِبِهَا هُوَ الْحُكْمُ بِالاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، كَالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ. نَعَمْ، يَكُونُ شَبِيهَةً بِحَمْلِيَّتَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ. وَتَلاَزُمُ الشَّرْطِيَّاتِ وَتَعَانُدُهَا مَعَ قِلَّةِ جَدْوَاهَا مَبْسُوطٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

تَتِمَّةٌ: فِيهَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: قَدِ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ أَنَّ الْمُتَلَازِمَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلْآخَرِ، أَوْ كِلَاهُمَا مَعْلُولَيْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْمُتَضَايِفَيْنِ، وَذَلِكَ مِمَّا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ بِأَنَّ عَدَمَ عَدَمِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُتَلَازِمٌ لِوُجُودِهِ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ فَعَدَمُ ذَلِكَ الْعَدَمِ غَيْرُ مُسْتَنِدٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ أَحَدَ النَّقِيضَيْنِ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا كَانَ النَّقِيضُ الْآخَرُ ضَرُورِيًّا، وَبُيِّنَ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَبَيْنَ الْوُجُودِ وَعَدَمِ الْعَدَمِ تَلَازُمٌ بِلَا عِلِّيَّةٍ فَتَدَبَّرْ.

الثَّاني: اخْتُلِفَ فِي اسْتِلْزَامِ الْمُقَدَّمِ الْمُحَالِ لِلتَّالِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذَا كَانَ التَّالِي صَادِقًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلامُ الرَّئِيسِ، وَمِنْ هَهُنَا قَالَ: إِنَّ ارْتِفَاعَ النَّقِيضَيْنِ مُسْتَلْزِمٌ لِاجْتِمَاعِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا لُزُومَ فِي «إِنْ كَانَ الْخَمْسَةُ زَوْجًا فَهِيَ عَدَدٌ» بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الِاسْتِلْزَامَ ثَابِتٌ إِذَا كَانَ التَّالِي جُزْءً لِلْمُقَدَّمِ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُقَدَّمَ الْمُحَالَ يَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُنَافِيًا لِلتَّالِي؛ فَإِنَّ الْمُنَافَاةَ تُصَحِّحُ الِانْفِكَاكَ، وَالْمُلَازَمَةَ تَمْنَعُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى لُزُومِيَّتَيْنِ مُوجَبَتَيْنِ، تَالِي أَحَدِهِمَا نَقِيضُ تَالِي الْأُخْرَى، وَالْخَصْمُ لَا يُسَلِّمُ الْمُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِاسْتِلْزَامِ مُحَالٍ مُحَالًا أَوْ مُمْكِنًا أَصْلًا. نَعَمْ، التَّجْوِيزُ لَا حَجْرَ فِيهِ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ حَاكِمٌ فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ خَارِجًا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِهِ، وَمُجَرَّدُ فَرْضِهِ لَهُ مِنْهُ لَا يُجْدِي فِي جَرَيَانِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَبَقَاءُ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ مَشْكُوكٌ.

الثَّالِثُ: الرَّئِيسُ قَيَّدَ التَّقَادِيرَ وَالْأَوْضَاعَ فِي تَفْسِيرِ الْكُلِّيَّةِ بِالَّتِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْمُقَدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالَةً فِي أَنْفُسِهَا، وَبَيَّنَ بِأَنَّهُ لَوْ عَمَّمْنَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ كُلِّيَّةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا فُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ التَّالِي، أَوْ مَعَ وُجُودِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّالِيَ، وَلَا يُنَافِيهِ.

وَأُورِدَ بِأَنَّ الْمُحَالَ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ نَقِيضَيْنِ، وَأَنْ يُعَانِدَهُمَا، فَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الصِّدْقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَحْصُلِ الْجَزْمُ بِصِدْقِهَا؛ فَإِنَّ الْإِمْكَانَ لَا

يُفِيدُ الْوُجُوبَ. أَقُولُ: فَيَجِبُ التَّقْيِيدُ بِالْمُمْكِنَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، فَافْهَمْ.

الرَّابِعُ: الِاتِّفَاقِيَّةُ قَدِ اعْتُبِرَ فِيهَا صِدْقُ الطَّرَفَيْنِ، وَقَدْ يُكْتَفَى فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِي فَقَطْ، فَيَجُوزُ تَرَكُّبُهَا مِنْ مُقَدَّمٍ مُحَالٍ وَتَالٍ صَادِقٍ؛ فَإِنَّ الصَّادِقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَاقٍ عَلَى فَرْضِ كُلِّ مُحَالٍ صَرَّحَ بِهِ الرَّئِيسُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّالِيَ لَوْ كَانَ مُنَافِيًا لِلْمُقَدَّمِ لَمْ تَصْدُقِ الِاتِّفَاقِيَّةُ، وَإِلَّا أَمْكَنَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَتُسَمَّى الْأُولَى اتِّفَاقِيَّةً خَاصَّةً، وَالثَّانِيَةُ اتِّفَاقِيَّةً عَامَّةً، قِيلَ: إِنَّ الِاتِّفَاقِيَّاتِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْعَلَاقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعِيَّةَ مُمْكِنَةٌ، فَلَهَا عِلَّةٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّهَا فِي اللُّزُومِيَّاتِ مَشْعُورٌ بِهَا، بِخِلَافِ الِاتِّفَاقِيَّاتِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ اتِّفَاقِيَّةً، وَمُطْلَقُ الْعِلِّيَّةِ لَا يَسْتَوْجِبُ الِارْتِبَاطَ إِذَا كَانَتْ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

الْخَامِسُ: قَالُوا الِانْفِصَالُ الْحَقِيقِيُّ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَيْنَ جُزْئَيْنِ، بِخِلَافِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ، وَمَانِعَةِ الْخُلُوِّ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الِانْفِصَالَ مُطْلَقًا لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ لَا أَزْيَدَ وَلَا أَنْقَصَ، وَمِثْلُ كُلِّ مَفْهُومٍ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْكِنٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ. مُرَكَّبٌ مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُطْلَقًا يُمْكِنُ تَرْكِيبُهُ مِنْ أَجْزَاءٍ فَوْقَ اثْنَيْنِ، وَالْحَقُّ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الِانْفِصَالَ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالنِّسْبَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَمَا قِيلَ إِنَّ فِيهِ مُصَادَرَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ نِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ انْفِصَالِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ، فَمَدْفُوعٌ بِمَا يُدْفَعُ بِهِ لُزُومُهَا فِي كُبْرَى الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ.

فَالْحَقِيقِيَّةُ لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ قَضِيَّةٍ وَنَقِيضِهَا أَوْ مُسَاوِيهِ، وَمَانِعَةُ الْجَمْعِ مِنْهَا وَمِمَّا هُوَ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِهَا، وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ مِنْهَا وَمِمَّا هُوَ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِهَا، هَذَا.

السَّادِسُ: أَنَّ مِنهُم مَنِ ادَّعَى اللُّزُومَ الْجُزْئِيَّ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَيْنِ، حَتَّى النَّقِيضَيْنِ، فَلَا يَصْدُقُ السَّالِبَةُ اللُّزُومِيَّةُ، بَلِ الْمُوجَبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، بَلِ الِاتِّفَاقِيَّةُ الْكُلِّيَّاتُ، وَبُرْهِنَ عَلَيْهِ بِالشَّكْلِ الثَّالِثِ، وَهُوَ كُلَّمَا تَحَقَّقَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ تَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا، وَكُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَجْمُوعُ تَحَقَّقَ الْآخَرُ، بَلْ بِالشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى، فَرَامَ التَّفَصِّيَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الْجُزْءَ لَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَدْخَلٌ فِي الِاقْتِضَاءِ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْجُزْءَ الْآخَرَ لَا دَخْلَ لَهُ فِيهِ، بَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْحَشْوِ.

وَفِيهِ: أَنَّ اللُّزُومَ لَا يَقْتَضِي الِاقْتِضَاءَ وَالتَّأْثِيرَ؛ فَإِنَّهُ امْتِنَاعُ الِانْفِكَاكِ، فَارْتِبَاطُ الْأَمْرَيْنِ بِهَذَا النَّمَطِ كَافٍ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِذَا فُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ التَّالِي يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّالِي، فَقَالَ بِاسْتِلْزَامِ الْمَجْمُوعِ الْجُزْءَ. وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ تِلْكَ الْكُلِّيَّةَ؛ لِجَوَازِ اسْتِحَالَةِ الْمَجْمُوعِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ يَنْفَكُّ عَنِ الْجُزْءِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّا نَدَّعِي ذَلِكَ اللُّزُومَ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَيْنِ وَاقِعِيَّيْنِ، وَنُبَرْهِنُ عَلَيْهِ بِأَخْذِ تِلْكَ الْكُلِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّقَادِيرِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَبَطَلَ الِاتِّفَاقِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْخَاصَّةُ، فَتَأَمَّلْ.

فَصْلٌ

كُلُّ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا رَفْعُ الْآخَرِ فَهُمَا نَقِيضَانِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ التَّنَاقُضَ مِنَ النِّسَبِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ نَقِيضًا وَاحِدًا. وَمَا قِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا نَقَائِضَ لَهَا فَهُوَ بِمَعْنًى آخَرَ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ أَنَّا إِذَا أَخَذْنَا جَمِيعَ الْمَفْهُومَاتِ بِحَيْثُ لَا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءٌ، فَرَفْعُهُ نَقِيضُهُ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْجَمِيعِ؛ فَالْجُزْءُ نَقِيضُ الْكُلِّ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَمِثْلُهُ يُورَدُ عَلَى تَغَايُرِ النِّسْبَةِ لِلْمُنْتَسِبَيْنِ. وَحَلُّهُ: أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَفْهُومَاتِ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ يَقْتَضِي الْوُقُوفَ إِلَى حَدٍّ، فَأَخْذُ الْجَمِيعِ كَذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِلْمُتَنَافِيَيْنِ، فَتَدَبَّرْ.

وتَنَاقُضُ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتِلَافُهُمَا، بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ صِدْقُ كُلٍّ كَذِبَ الْأُخْرَى، وَبِالْعَكْسِ، وَذَلِكَ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ إِذَا كَانَ رَفْعُهُ بِعَيْنِهِ، فَلَا بُدَّ مِنِ اتِّحَادِ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَحَصَرُوهُ فِي الْوَحْدَاتِ الثَّمَانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبَعْضُهُمْ أَدْرَجَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِيجَابَ نَقِيضُ السَّلْبِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ. وَسَلْبُ السَّلْبِ أَيْضًا رَفْعُهُ، فَلِشَيْءٍ وَاحِدٍ نَقِيضَانِ، وَمَنْ تَشَبَّثَ بِالْعَيْنِيَّةِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ تَغَايُرَ الْمَفْهُومِ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حَسْبِي.

وَنِعْمَ الْحَلُّ: إِنَّ السَّلْبَ لَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَّا إِلَى الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَسَلْبُ السَّلْبِ رَفْعُ وُجُودِ السَّلْبِ، وَهُوَ إِمَّا فِي قُوَّةِ الْمُوجَبَةِ السَّالِبَةِ الْمَوْضُوعِ، أَوِ الْمُوجَبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ، فَسَلْبُ السَّلْبِ السَّالِبَة السَّالِبَة نَقِيضُ الْمُوجَبَةِ السَّالِبَةِ، لَا السَّالِبَةُ الْمُحَصَّلَةُ، فَتَفَكَّرْ وَتَشَكَّرْ.

ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ كَمًّا؛ لِكَذِبِ الْكُلِّيَّتَيْنِ، وَصِدْقِ الْجُزْئِيَّتَيْنِ، وَجِهَةً؛ فَإِنَّ رَفْعَ كَيْفِيَّةٍ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى. وَمَنْ أَثْبَتَهُ بَيْنَ الْمُطْلَقَتَيْنِ الْوَقْتِيَّتَيْنِ تَخْيِيلًا بِأَنَّهُمَا كَالشَّخْصِيَّةِ فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ الثُّبُوتَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَجُوزُ رَفْعُهُ بِرَفْعِ الْوَقْتِ، فَالنَّقِيضُ لِلضَّرُورِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةُ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمُطْلَقَةِ



الْمُنْتَشِرَةِ الْمَحْكُومِ فِيهَا بِالْفِعْلِيَّةِ فِي وَقْتٍ مَّا، وَلِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ الْحِينِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْوَصْفِيَّةِ، وَلِلْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا بِالْفِعْلِيَّةِ الْوَصْفِيَّةِ، وَلِلْوَقْتِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْكِنَةُ الْوَقْتِيَّةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْوَقْتِيَّةِ، وَلِلْمُنْتَشِرَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْمُنْتَشِرَةِ. كَذَا قَالُوا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ الظَّرْفُ فِي سَوَالِبِ هَذِهِ الْمُوَجَّهَاتِ ظَرْفًا لِلْمَرْفُوعِ، لَا لِلرَّفْعِ.

وَالْمُرَكَّبَةُ قَضِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَرَفْعُ الْمُتَعَدِّدَةِ مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ رَفْعُ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ عَلَى سَبِيلِ مَنْعِ الْخُلُوِّ، وَالْكُلِّيَّةُ مِنْهَا لَا تَتَفَاوَتُ عِنْدَ التَّحْلِيلِ وَالتَّرْكِيبِ، فَنَقِيضُهَا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْ الْجُزْئَيْنِ. وَإِذَا أُرِيدَ مِنَ النَّقِيضِ هَهُنَا أَعَمَّ مِنَ الصَّرِيحِ وَاللَّازِمِ الْمُسَاوِي فَلَا يُسْتَبْعَدُ فِي كَوْنِهِ شَرْطِيَّةً أَوْ مُوجَبَةً، بِخِلَافِ الْجُزْئِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِيهَا وَاحِدٌ، فَالْجُزْئِيَّتَانِ أَعَمُّ، وَنَقِيضُ الْأَعَمِّ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الْأَخَصِّ.

فَالطَّرِيقُ هُنَاكَ أَنْ تُرَدَّدَ بَيْنَ نَقِيضَيْ الْجُزْئَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مَرْدُودَةُ الْمَحْمُولِ.

وَبَعْدَ اطِّلَاعِكَ عَلَى حَقَائِقِ الْمُرَكَّبَاتِ، وَنَقَائِضِ الْبَسَائِطِ تَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِخْرَاجِ التَّفَاصِيلِ. وَفِي الشَّرْطِيَّاتِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ كَيْفًا وَكَمًّا يَجِبُ الِاتِّحَادُ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، فَافْهَمْ.

فَصْلٌ

الْعَكْسُ الْمُسْتَقِيمُ وَالْمُسْتَوِي تَبْدِيلُ طَرَفَيْ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ أَخَصَّ لَازِمٍ.

وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا، بِالْخُلْفِ، وَهُوَ هَهُنَا ضَمُّ نَقِيضِ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ، فَيُنْتِجُ الْمُحَالَ، فَصِدْقُ النَّقِيضِ مَعَ الْأَصْلِ مُمْتَنِعٌ، فَيَجِبُ صِدْقُ الْعَكْسِ مَعَهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَقَوْلُنَا «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِمُمْتَدٍّ فِي الْجِهَاتِ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ» لَوْ أُخِذَتْ خَارِجِيَّةً فَعَكْسُهُ صَادِقٌ بِانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ؛ لِبُطْلَانِ لَاتَنَاهِي الْأَبْعَادِ. وَإِنْ أُخِذَتْ حَقِيقِيَّةً مَنَعْنَا صِدْقَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُمْتَدٍّ فِي الْجِهَاتِ لَا إِلَى نِهَايَةٍ جِسْمٌ.

وَالْجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ؛ لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَوْضُوعِ، أَوِ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُوجَبَةُ مُطْلَقًا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ اجْتِمَاعٌ، وَلَا كُلِّيَّةً؛ لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَحْمُولِ أَوِ التَّالِي، وَقَوْلُنَا «كُلُّ شَيْخٍ كَانَ شَابًّا» الْمَحْمُولُ فِيهِ النِّسْبَةُ، فَعَكْسُهُ «بَعْضُ مَنْ كَانَ شَابًّا شَيْخٌ»، وَقَوْلُنَا «بَعْضُ النَّوْعِ إِنْسَانٌ» كَاذِبٌ؛ لِصِدْقِ «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِنَوْعٍ»، وَهُوَ يَنْعَكِسُ إِلَى مَا يُنَاقِضُهُ، وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَارَفِ صِدْقُ مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ، لَا نَفْسُ مَفْهُومِهِ.

وَلَا عَكْسَ لِلْمُنْفَصِلَاتِ وَالِاتِّفَاقِيَّاتِ؛ لِعَدَمِ الْجَدْوَى.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فَمِنَ السَّوَالِبِ الْكُلِّيَّةِ تَنْعَكِسُ الدَّائِمَتَانِ وَالْعَامَّتَانِ كَنَفْسِهَا، بِالْخُلْفِ. وَالتَّقْرِيبُ فِي الضَّرُورِيَّةِ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَصَدَقَتِ الْمُمْكِنَةُ، وَصِدْقُ الْإِمْكَانِ مُسْتَلْزِمٌ لِإِمْكَانِ صِدْقِ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّا عَنَيْنَا بِالضَّرُورَةِ هَهُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمَّ، لَكِنَّ صِدْقَ الْإِطْلَاقِ مُحَالٌ، فَإِمْكَانُهُ مُحَالٌ، فَصِدْقُ الْإِمْكَانِ مُحَالٌ.

وَعَلَى هَذَا فَقِسِ الْبَيَانَ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْحِينِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْحِينِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ كَنِسْبَةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْمُطْلَقَةِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ تَنْعَكِسُ دَائِمَةً، وَالْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ عُرْفِيَّةً عَامَّةً،

وَاسْتُدِلَّ عَلَى انْعِكَاسِ الضَّرُورِيَّةِ دَائِمَةً بِأَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَرْكُوبَ زَيْدٍ مُنْحَصِرٌ فِي الْفَرَسِ، مَعَ إِمْكَانِهِ لِلْحِمَارِ يَصْدُقُ «لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِحِمَارٍ بِالضَّرُورَةِ، مَعَ كَذِبِ عَكْسِهِ الضَّرُورِيِّ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ انْفِكَاكُ الدَّوَامِ عَنِ الضَّرُورَةِ فِي الْكُلِّيَّاتِ.

وَمِنْ هَهُنَا اخْتَلَفُوا فِي انْعِكَاسِ الْمُمْكِنَتَيْنِ الْمُوجَبَتَيْنِ، فَمَنْ يَقُولُ بِانْعِكَاسِ الضَّرُورِيَّةِ كَنَفْسِهَا يَقُولُ بِانْعِكَاسِهِمَا كَذَلِكَ، وَمَنْ لَا فَلَا. ثُمَّ الِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْفَارَابِي فَمُتَّفَقٌ عَلَى انْعِكَاسِهِمَا كَنَفْسِهِمَا.

وَهَهُنَا شَكٌّ لِلرَّازِي فِي «الْمُلَخَّصِ»، وَهُوَ: أَنَّ الْكِتَابَةَ مُمْكِنَةٌ لِلْإِنْسَانِ، وَالْمُمْكِنُ مُمْكِنٌ دَائِمًا، وَإِلاَّ لَزِمَ الِانْقِلَابُ، فَالسَّلْبُ الدَّائِمُ مُمْكِنٌ، فَلَوْ وَقَعَ مَعَ الِانْعِكَاسِ لَصَدَقَ «لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِإِنْسَانٍ»، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ فَرْضِ الْمُمْكِنِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا، فَهُوَ مِنَ الِانْعِكَاسِ.

وَحَلُّهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَامِ الْإِمْكَانِ إِمْكَانُ الدَّوَامِ. أَلَا تَرَى إِلَى الْأُمُورِ الْغَيْرِ الْقَارَّةِ؛ فَإِنَّ إِمْكَانَهَا دَائِمٌ، وَدَوَامُهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَهَلْ يُشَكُّ فِي أَنَّ بَقَاءَ الْحَرَكَةِ مُحَالٌ لِذَاتِهَا. وَمِنْ هَهُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَزَلِيَّةَ الْإِمْكَانِ وَإِمْكَانَ الْأَزَلِيَّةِ لَا يَتَلَازَمَانِ.

هَذَا، وَالْخَاصَّتَانِ تَنْعَكِسَانِ عَامَّتَيْنِ، مَعَ اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ لَادَوَامَ الْأَصْلِ مُوجَبَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، وَلَوْ تَدَبَّرْتَ فِي قَوْلِنَا «لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنٍ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا» تَيَقَّنْتَ أَنَّهُمَا لَا تَنْعَكِسَانِ كَنَفْسِهِمَا، وَلَا عَكْسَ لِلْبَوَاقِي، فَإِنَّ أَخَصَّهَا الْوَقْتِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ إِلَى الْمُمْكِنَةِ؛ لِصِدْقِ

«لَا شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالتَّوْقِيتِ، لَا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ «بَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ بِالْإِمْكَانِ».

وَمِنَ السَّوَالِبِ الْجُزْئِيَّةِ لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا الْخَاصَّتَانِ؛ فَإِنَّهُمَا تَنْعَكِسَانِ كَنَفْسِهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مُتَنَافِيَانِ فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ بِحُكْمِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِيهَا بِحُكْمِ الْجُزْءِ الثَّانِي، فَتِلْكَ الذَّاتُ كَمَا لَمْ تَكُنْ (ب) مَا دَامَ (ج) لَا تَكُونُ (ج) مَا دَامَ (ب)، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَمِنَ الْمُوجَبَاتِ تَنْعَكِسُ الْوُجُودِيَّتَانِ وَالْوَقْتِيَّتَانِ وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةً عَامَّةً، بِالْخُلْفِ وَالِافْتِرَاضِ، وَهُوَ أَنْ نَفْرِضَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ شَيْئًا وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْمَوْضُوعِ وَصْفُ الْمَحْمُولِ، فَنَقُولُ: نَفْرِضُ (ج) الَّذِي هُوَ (ب) (د)، فَـ(د) (ب)، و(د) (ج)، فَبَعْضُ (ب) (ج) بِالْفِعْلِ مِنَ الثَّالِثِ، وَالْعَكْسِ، وَهُوَ أَنْ يَنْعَكِسَ نَقِيضُ الْعَكْسِ لِيَرْتَدَّ إِلَى مَا يُنَافِي الْأَصْلَ. وَالدَّائِمَتَانِ وَالْعَامَّتَانِ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً، بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْخَاصَّتَانِ حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً، أَمَّا الْحِينِيَّةُ فَلِأَنَّ لَازِمَ الْعَامِّ لَازِمُ الْخَاصِّ، وَأَمَّا اللَّادَوَامُ فَلَوْلَاهُ لَدَامَ الْعِنْوَانُ، فَدَامَ الْمَحْمُولُ، وَقَدْ فُرِضَ لَا دَائِمًا.

فَصْلٌ

عَكْسُ النَّقِيضِ: تَبْدِيلُ نَقِيضَيْ الطَّرَفَيْنِ، مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: جَعْلُ نَقِيضِ الثَّانِي أَوَّلًا وَعَيْنِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا، مَعَ مُخَالَفَةِ الْكَيْفِ وَمُحَافَظَةِ الصِّدْقِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُلُومِ هُوَ الْأَوَّلُ. وَحُكْمُ الْمُوجَبَاتِ هَهُنَا حُكْمُ السَّوَالِبِ فِي الْمُسْتَقِيمِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْبَيَانُ الْبَيَانُ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَنَا «كُلُّ لَا اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ لَا شَرِيكُ الْبَارِي» صَادِقٌ، مَعَ أَنَّ عَكْسَهُ «كُلُّ شَرِيكِ الْبَارِي اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ» كَاذِبٌ، وَلَكَ أَنْ تَلْتَزِمَ صِدْقَهُ حَقِيقِيَّةً، فَافْهَمْ.

وَمِنْ هَهُنَا أَمْكَنَ لَكَ الْتِزَامُ تَصَادُقِ الْمُمْتَنِعَاتِ كُلِّهَا، فَكَأَنَّ الِامْتِنَاعَ عَدَمٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْوُجُوبَ وُجُودٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَكَّدُ التَّجْوِيزُ فِي اسْتِلْزَامِ الْمُحَالِ مُحَالًا مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: وَلْتُمَهَّدْ مُقَدِّمَةٌ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ وُجُودُهُ رَفْعَ عَدَمٍ وَاقِعِيٍّ كَانَ مَوْجُودًا دَائِمًا، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ وُجُودُهُ رَفْعَ ذَلِكَ الْعَدَمِ، فَنَقُولُ: قَوْلُنَا «كُلَّمَا وُجِدَ الْحَادِثُ اسْتَلْزَمَ وُجُودُهُ رَفْعَ عَدَمٍ فِي الْوَاقِعِ» حَقٌّ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِهَذَا الْعَكْسِ إِلَى مَا يُنَافِي الْمُقَدِّمَةَ الْمُمَهَّدَةَ.

وَحَلُّهُ: مَنْعُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْمُوجَبَتَيْنِ اللُّزُومِيَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَالِيهِمَا نَقِيضَيْنِ، وَهَذِهِ شُبْهَةُ الِاسْتِلْزَامِ، وَلَهَا تَقْرِيرَاتٌ أُخَرُ مَزَلَّةُ الْأَقْدَامِ.

فَصْلٌ

الْمُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ، وَلَيْسَ بُدٌّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بِاشْتِمَالٍ، أَوِ اسْتِلْزَامٍ، وَيَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ، وَالْعُمْدَةُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا، يَلْزَمُ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ. وَأَخْرَجُوا بِاللُّزُومِ الذَّاتِيِّ مَا يَكُونُ لِمُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ. أَمَّا غَيْرُ لَازِمَةٍ، كَمَا فِي قِيَاسِ الْمُسَاوَاةِ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مُتَعَلِّقُ مَحْمُولِ الْأُولَى مَوْضُوعُ الْأُخْرَى، نَحْوُ (أَ) مُسَاوٍ لِـ(ـبَ)، وَ(ب) مُسَاوٍ لِـ(ـجَ)، يَلْزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ «كُلُّ مُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِـ(ـجَ) مُسَاوٍ لِـ(ـجَ)» «أَنَّ (أَ) مُسَاوٍ

لِـ(جَ)» فَحَيْثُ تَصْدُقُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ ـ كَاللُّزُومِ وَالتَّوَقُّفِ ـ تَصْدُقُ تِلْكَ النَّتِيجَةُ، وَفِيمَا لَا فَلَا، كَالتَّنَاصُفِ وَالتَّضَاعُفِ.

وَلَا يَخْتَلُّ الْحَصْرُ بِإِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُوصِلِ بِالذَّاتِ. وَأَمَّا هُوَ مَعَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ فَرَاجِعٌ إِلَى قِيَاسَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ قِيَاسٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ (أَ) مُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِـ(ـج)، وَتَكْرَارُ الْحَدِّ بِتَمَامِهِ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا لَازِمَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ فِي الْحُدُودِ، كَمَا تَقُولُ جُزْءُ الْجَوْهَرِ يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الْجَوْهَرِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الْجَوْهَرِ، يَلْزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيضِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ جُزْءَ الْجَوْهَرِ جَوْهَرٌ، وَلَا أَدْرِي وَجْهًا قَوِيًّا لِإِخْرَاجِ هَذَا الْقِسْمِ؛ فَإِنَّهُ كَالْعَكْسِ الْمُسْتَوِي، سِوَى أَنَّ مُنَاقَضَةَ الْحُدُودِ أَبْعَدُهُ عَنِ الطَّبْعِ جِدًّا، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ أُخِذَ اللُّزُومُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَبِهَا، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِحَسَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، فَالْمُرَادُ الِاسْتِعْقَابُ بَعْدَ تَفَطُّنِ الِانْدِرَاجِ، كَمَا قَالَ ابْنُ سِينَا. وَذَلِكَ الِاسْتِعْقَابُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، أَوِ التَّوْلِيدِ، أَوِ الْإِعْدَادِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ.

وَهُوَ اسْتِثْنَائِيٌّ، إِنْ كَانَ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ بِهَيْئَتِهِ، وَإِلَّا فَاقْتِرَانِيٌّ، فَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْحَمْلِيَّاتِ الصِّرْفَةِ فَحَمْلِيٌّ، وَإِلَّا فَشَرْطِيٌّ. وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى أَصْغَرَ، وَمَا هُوَ فِيهِ الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ أَكْبَرَ، وَمَا هُوَ فِيهِ الْكُبْرَى، وَالْمُتَكَرِّرُ الْأَوْسَطُ، وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ جُزْءَ قِيَاسٍ مُقَدِّمَةً، وَطَرَفَاهَا حَدًّا، وَاقْتِرَانُ الصُّغْرَى بِالْكُبْرَى قَرِينَةً وَضَرْبًا وَهَيْئَةً.

وَنِسْبَةُ الْأَوْسَطِ إِلَى طَرَفَيِ الْمَطْلُوبِ شَكْلًا، فَالْأَوْسَطُ إِمَّا مَحْمُولٌ فِي

الصُّغْرَى وَمَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَظْمٍ طَبِيعِيٍّ، أَوْ مَحْمُولُهُمَا فَالثَّانِي، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ، حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بَيِّنٌ، أَوْ مَوْضُوعُهُمَا فَالثَّالِثُ، أَوْ عَكْسُ الْأَوَّلِ فَالرَّابِعُ، وَهُوَ أَبْعَدُ جِدًّا، حَتَّى أَسْقَطَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الِاعْتِبَارِ.

وَكُلُّ شَكْلٍ يَرْتَدُّ إِلَى الْآخَرِ بِعَكْسِ مَا تَخَالَفَا فِيهِ.

وَلَا قِيَاسَ مُطْلَقًا مِنْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَلَا سَالِبَتَيْنِ، وَالنَّتِيجَةُ تَتْبَعُ أَخَسَّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ كَمًّا وَكَيْفًا، بِالِاسْتِقْرَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ إِيجَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى؛ لِيَلْزَمَ الِانْدِرَاجُ، وَاحْتِمَالُ الضُّرُوبِ فِي كُلِّ شَكْلٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَأَسْقَطَ هَهُنَا شَرْطُ الْإِيجَابِ ثَمَانِيَةً، وَشَرْطُ الْكُلِّيَّةِ أَرْبَعَةً، بَقِيَ أَرْبَعَةٌ: الْمُوجَبَتَيْنِ مَعَ الْكُلِّيَّتَيْنِ، مُنْتِجَةً لِمَطَالِبَ أَرْبَعَةٍ بِالضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ، كَالْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ النَّتِيجَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى، وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْأَصْغَرَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْسَطِ، فَدَارَ. وَحَلُّهُ: أَنَّ التَّفْصِيلَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْصَافِ، فَلَا إِشْكَالَ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَنَا «الْخَلَاُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ» يُنْتِجُ، مَعَ أَنَّ الصُّغْرَى سَالِبَةٌ، بَلْ كُلَّمَا تَكَرَّرَتِ النِّسْبَةُ السَّلْبِيَّةُ أَنْتَجَتْ.

وَحَلُّهُ كَمَا قِيلَ: إِنَّهَا مُوجَبَةٌ سَالِبَةُ الْمَحْمُولِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَعْلُ النِّسْبَةِ السَّلْبِيَّةِ مِرْآةً لِلْأَفْرَادِ فِي الْكُبْرَى. أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ مِنْ هَهُنَا عَلَى عَدَمِ اسْتِدْعَاءِ تِلْكَ الْمُوجَبَةِ الْوُجُودَ، فَتَدَبَّرْ.

وَفِي الثَّانِي اخْتِلَافُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الْكَيْفِ، وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى، وَإِلَّا يَلْزَمُ الِاخْتِلَافُ، فَيُنْتِجُ الْكُلِّيَّتَانِ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَالْمُخْتَلِفَانِ كَمًّا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بِالْخُلْفِ، أَوْ بِعَكْسِ الْكُبْرَى، أَوِ الصُّغْرَى، ثُمَّ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّتِيجَةِ.

وَفِي الثَّالِثِ إِيجَابُ الصُّغْرَى مَعَ كُلِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا؛ لِيُنْتِجَ الْمُوجَبَتَانِ مَعَ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ، أَوِ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، وَمَعَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ، أَوِ الْكُلِّيَّةُ مَعَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، بِالْخُلْفِ، أَوْ عَكْسِ الصُّغْرَى، أَوِ الْكُبْرَى، ثُمَّ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّتِيجَةِ، أَوِ الرَّدِّ إِلَى الثَّانِي بِعَكْسِهِمَا.

وَفِي «الشِّفَاءِ» أَنَّ هَذَيْنِ وَإِنْ رَجَعَا إِلَى الْأَوَّلِ فَلَهُمَا خَاصِّيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الطَّبَعِيَّ فِي بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ أَنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ مُتَعَيِّنٌ لِلْمَوْضُوعِيَّةِ أَوِ الْمَحْمُولِيَّةِ، حَتَّى لَوْ عُكِسَ كَانَ غَيْرَ طَبَعِيٍّ، فَالتَّأْلِيفُ الطَّبَعِيُّ رُبَّمَا لَمْ يَنْتَظِمْ إِلَّا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ، فَلَيْسَ عَنْهُمَا غُنْيَةٌ.

هَذَا، وَفِي الرَّابِعِ إِيجَابُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ الصُّغْرَى، أَوِ اخْتِلَافُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا، وَإِلَّا لَزِمَ الِاخْتِلَافُ، فَيُنْتِجُ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْأَرْبَعِ، وَالْجُزْئِيَّةُ مَعَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَالسَّالِبَتَانِ مَعَ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلْبٌ، وَإِلَّا فَسَالِبَةً جُزْئِيَّةً، إِلَّا فِي وَاحِدٍ، بِالْخُلْفِ، أَوْ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّتِيجَةِ، أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، أَوِ الصُّغْرَى، أَوِ الْكُبْرَى.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فِي الْمُخْتَلِطَاتِ فَفِي الْأَوَّلِ فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَى؛ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ؛ لِمَا قَدْ سَلَفَ، وَذَهَبَ هُوَ وَالْإِمَامُ إِلَى إِنْتَاجِ الْمُمْكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ مَعَ الْكُبْرَى، فَأَمْكَنَ وُقُوعُهَا مَعَهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ الْوُقُوعِ مُحَالٌ،



فَيَلْزَمُ النَّتِيجَةُ. وَأُجِيبَ تَارَةً بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ إِمْكَانِ شَيْءٍ مَعَ آخَرَ إِمْكَانُ ثُبُوتِهِ مَعَهُ. أَلَا تَرَى مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الصُّغْرَى رَافِعًا لِصِدْقِ الْكُبْرَى، وَفِيهِ مَا فِيهِ. وَأُخْرَى بِمَنْعِ لُزُومِ النَّتِيجَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى مَا هُو أَوْسَطُ بِالْفِعْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَتَفَكَّرْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَخْذَ الْإِمْكَانِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ، فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْإِطْلَاقِ، كَالدَّوَامِ لِلضَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، فَيَلْزَمُ النَّتِيجَةُ، وَإِلَّا فَلَا. ثُمَّ النَّتِيجَةُ كَالْكُبْرَى، إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْوَصْفِيَّاتِ، وَإِلَّا فَكَالصُّغْرَى، مَحْذُوفًا عَنْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ، وَالضَّرُورَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالصُّغْرَى، وَمُنْضَمًّا إِلَيْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ فِي الْكُبْرَى.

وَفِي الثَّانِي إِمَّا دَوَامُ الصُّغْرَى، أَوِ انْعِكَاسُ سَالِبَةِ الْكُبْرَى، وَكَوْنُ الْمُمْكِنَةِ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ، أَوْ كُبْرَى مَشْرُوطَةً، وَالنَّتِيجَةُ دَائِمَةٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ دَوَامٌ، وَإِلَّا فَكَالصُّغْرَى، مَحْذُوفًا عَنْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ وَالضَّرُورَةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَفِي الثَّالِثِ مَا فِي الْأَوَّلِ، وَالنَّتِيجَةُ كَالْكُبْرَى فِي غَيْرِ الْوَصْفِيَّاتِ، وَإِلَّا فَعَكْسُ الصُّغْرَى، مَحْذُوفًا عَنْهُ لَادَوَامُهُ، وَمَضْمُومًا إِلَيْهِ لَادَوَامُ الْكُبْرَى. وَأَحْكَامُ اخْتِلَاطِ الرَّابِعِ تُعْرَفُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

ثُمَّ الشَّرْطِيُّ يَتَرَكَّبُ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، أَوْ حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، أَوْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ، أَوْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ.

وَيَنْعَقِدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْعُمْدَةُ الْأَوَّلُ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْهُ اشْتِرَاكُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي جُزْءٍ تَامٍّ، وَشَرَائِطُ الْإِنْتَاجِ وَحَالُ النَّتِيجَةِ فِيهِ كَمَا فِي الْحَمْلِيَّاتِ، فَإِنْتَاجُ اللُّزُومِيَّتَيْنِ لُزُومِيَّةٌ فِي الْأَوَّلِ بَيِّنٌ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصْدُقُ «كُلَّمَا كَانَ الِاثْنَانِ فَرْدًا كَانَ عَدَدًا، وَكُلَّمَا

كَانَ عَدَدًا كَانَ زَوْجًا، مَعَ كَذِبِ النَّتِيجَةِ. وَحَلُّهُ ـ كَمَا قِيلَ: مَنْعُ كَوْنِ الْكُبْرَى لُزُومِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ اتِّفَاقِيَّةٌ. وَيُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَنَا «كُلَّمَا كَانَ عَدَدًا كَانَ مَوْجُودًا» لُزُومِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الْعَدَدِيَّةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَكَذَا «كُلَّمَا كَانَ مَوْجُودًا كَانَ زَوْجًا»، وَهُوَ مُنْتِجٌ بِزَعْمِكُمْ لِمَا مَنَعْتُمْ.

أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَمْنَعَ الصُّغْرَى؛ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَدِيَّةَ الِاثْنَيْنِ الْفَرْدِ مَعْلُولُ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَاتِ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ. وَأَنْ تَمْنَعَ الْكُبْرَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الِاثْنَيْنِ الْفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الِاثْنَيْنِ. نَعَمْ، تَصْدُقُ اتِّفَاقِيَّةً، وَلَوْ تَشَبَّثَ بِكَوْنِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ لَلَزِمَ صِدْقُ النَّتِيجَةِ الْمَفْرُوضِ كَذِبُهَا فِي هَذَا الْجَوَابِ، فَتَأَمَّلْ.

وَاخْتَارَ الرَّئِيسُ فِي الْحَلِّ؛ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ أَنَّ الصُّغْرَى كَاذِبَةٌ. أَقُولُ: قَوْلُنَا «كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الِاثْنَانِ عَدَدًا لَمْ يَكُنْ فَرْدًا» يَصْدُقُ لُزُومِيَّةً؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْعَامِّ مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِفَاءِ الْخَاصِّ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى تِلْكَ الصُّغْرَى، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ ضُعْفُ مَذْهَبِهِ. وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ مَنْعُ كَذِبِ النَّتِيجَةِ؛ بِنَاءً عَلَى تَجْوِيزِ الِاسْتِلْزَامِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ. وَبَقَايَا الْبَحْثِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ.

وَالِاسْتِثْنَائِيُّ يَتَرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: شَرْطِيَّةٍ، وَوَضْعِيَّةٍ أَوْ رَفْعِيَّةٍ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُوجَبَةً لُزُومِيَّةً، أَوْ عِنَادِيَّةً، وَمِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ أَوِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَفِي الْمُتَّصِلَةِ يُنْتِجُ وَضْعُ الْمُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالِي؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ اللَّازِمِ، وَلَا عَكْسَ؛ لِجَوَازِ أَعَمِّيَّةِ اللَّازِمِ، وَرَفْعُ التَّالِي رَفْعَ الْمُقَدَّمِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَلَا عَكْسَ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَقِيلَ عَوِيصٌ، وَهُوَ مَنْعُ اسْتِلْزَامِ الرَّفْعِ الرَّفْعَ؛ لِجَوَازِ

اسْتِحَالَةِ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ، فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَبْقَ اللُّزُومُ مَعَهُ، فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ. أَقُولُ: حَلُّهُ: إِنَّ اللُّزُومَ حَقِيقَةً امْتِنَاعُ الِانْفِكَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَوَقْتُ الِانْفِكَاكِ ـ وَهُوَ وَقْتُ عَدَمِ بَقَاءِ اللُّزُومِ ـ دَاخِلٌ فِي الْجَمِيعِ، فَهَذَا الْمَنْعُ يَرْجِعُ إِلَى مَنْعِ اللُّزُومِ، وَقَدْ فُرِضَ وُجُودُهُ، هَذَا خُلْفٌ.

وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ يُنْتِجُ الْوَضْعُ الرَّفْعَ، كَمَانِعَةِ الْجَمْعِ، وَالرَّفْعُ الْوَضْعَ، كَمَانِعَةِ الْخُلُوِّ، وَالْحَقِيقِيَّةُ تُنْتِجُ النَّتَائِجَ الْأَرْبَعَ.

وَالْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ مَوْصُولُ النَّتَائِجِ أَوْ مَفْصُولُهَا أَقْيِسَةٌ. وَمِنْهُ الْخُلْفُ، وَهُوَ: مَا يُقْصَدُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اقْتِرَانِيٍّ وَاسْتِثْنَائِيٍّ.

وَالِاسْتِقْرَاءُ حُجَّةٌ، يُسْتَدَلُّ فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْأَكْثَرِ عَلَى الْكُلِّ، كَمَا تَقُولُ «كُلُّ حَيَوَانٍ يَتَحَرَّكُ فَكُّهُ الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالْبَقَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَبَّعْنَاهُ كَذَلِكَ». وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ؛ لِجَوَازِ التَّخَلُّفِ، كَمَا قِيلَ فِي التِّمْسَاحِ. وَلَا يَجِبُ ادِّعَاءُ الْحَصْرِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ وَأَتْبَاعُهُ، وَإِلَّا أَفَادَ الْجَزْمَ، وَإِنْ كَانَ ادِّعَائِيًّا. نَعَمْ، يَجِبُ ادِّعَاءُ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ تَابِعٌ لِلْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ، وَلِذَلِكَ بَقِيَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ التِّمْسَاحِ كَذَلِكَ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا فُرِضَ فِي بَيْتٍ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ مُسْلِمَانِ وَوَاحِدٌ كَافِرٌ، لَكِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِأَعْيَانِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ تَرَاهُ مَظْنُونُ الْإِسْلَامِ؛ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ، وَكُلَّمَا تَيَقَّنْتَ بِإِسْلَامِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى التَّعَيُّنِ تَيَقَّنْتَ بِكُفْرِ الْبَاقِي؛ بِنَاءً عَلَى الْفَرْضِ، وَالظَّنُّ بِالْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ الظَّنَّ بِاللَّازِمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَظْنُونَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا ثَبَتَ أَوَّلًا.

وَحَلُّهُ: أَنَّ الْمَلْزُومَ إِذَا كَانَ أَمْرَيْنِ فَلَا بُدَّ فِي اسْتِلْزَامِ ظَنِّهِ الظَّنَّ بِاللَّازِمِ أَنْ

يَظُنَّ بِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَعًا مُتَحَقِّقٌ، لَا أَنْ يَظُنَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ، وَالثَّانِي لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ، وَالْمُتَحَقِّقُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ الثَّانِي، فَلَا مَحْذُورَ، فَتَفَكَّرْ.

أَقُولُ: يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ وُجُودَ الثَّالِثِ لَازِمٌ لِوُجُودِ الِاثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ مُتَحَقِّقٌ كَالثَّانِي.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُتَحَقِّقُ مِنَ الثَّالِثِ مَا بَيْنَ آحَادِهِ انْتِشَارٌ، بِأَنْ يُلَاحَظَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ، وَالْمُسْتَلْزِمُ هُوَ مُلَاحَظَةُ الْآحَادِ مَعًا؟

قُلْتُ: مَلْزُومُ الْيَقِينِ هُوَ الْيَقِينُ بِالثَّالِثِ مُطْلَقًا، فَكِلَا الْقِسْمَيْنِ مَلْزُومٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا تَفَاوُتَ فِي صُورَتَيْ مَلْزُومِ الْيَقِينِ؛ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ لِلِانْتِشَارِ، بَلْ إِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِالِاعْتِبَارِ، وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

وَالتَّمْثِيلُ اسْتِدْلَالٌ بِجُزْئِيٍّ عَلَى جُزْئِيٍّ؛ لِأَمْرٍ مُشْتَرَكٍ، وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهُ قِيَاسًا، وَالْأَوَّلَ أَصْلًا وَالثَّانِيَ فَرْعًا، وَالْمُشْتَرَكَ عِلَّةً جَامِعَةً، وَلِإِثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ طُرُقٌ، وَالْعُمْدَةُ الدَّوَرَانُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَهُوَ الِاقْتِرَانُ وُجُودًا وَعَدَمًا، قَالُوا الدَّوَرَانُ آيَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ، وَالتَّرْدِيدُ، وَيُسَمَّى بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَهُوَ تَتَبُّعُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا؛ لِتَعَيُّنِ الْبَاقِي، وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالتَّفْصِيلُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

الصِّنَاعَاتُ الْخَمْسُ

الْأَوَّلُ: الْبُرْهَانُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْيَقِينِيُّ الْمُقَدِّمَاتِ، عَقْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ نَقْلِيَّةً؛ فَإِنَّ النَّقْلَ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ. نَعَمْ، النَّقْلُ الصِّرْفُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالْيَقِينُ هُوَ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ الثَّابِتُ، وَأُصُولُهَا الْأَوَّلِيَّاتُ، وَهِيَ



مَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ الطَّرَفَيْنِ، نَظَرِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا، وَتَتَفَاوَتُ جَلَاءً وَخَفَاءً، وَبَدَاهَةُ الْبَدِيهِيِّ كَعِلْمِ الْعِلْمِ مِنْهَا، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَالْفِطَرِيَّاتُ، وَهِيَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى وَاسِطَةٍ لَا تَغِيبُ عَنِ الذِّهْنِ، وَتُسَمَّى قَضَايَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا، وَالْمُشَاهَدَاتُ إِمَّا بِحِسٍّ ظَاهِرٍ، وَهِيَ الْحِسِّيَّاتُ، أَوْ بِحِسٍّ بَاطِنٍ، وَهِيَ الْوِجْدَانِيَّاتُ، وَمِنْهَا الْوَهْمِيَّاتُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَمِنْهَا مَا نَجِدُهُ بِنُفُوسِنَا، لَا بِآلَاتِنَا. وَالْحَقُّ أَنَّ الْحِسَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا حُكْمًا جُزْئِيًّا، وَالْمُنْكِرُونَ لِإِفَادَتِهِ صُمٌّ وَعُمْيٌ.

وَالْحَدَسِيَّاتُ، وَهِيَ سُنُوحُ الْمَبَادِئِ الْمُرَتَّبَةِ دَفْعَةً، وَلَا يَجِبُ الْمُشَاهَدَةُ، فَضْلًا عَنْ تَكْرَارِهَا، كَمَا قِيلَ؛ فَإِنَّ الْمَطَالِبَ الْعَقْلِيَّةَ قَدْ تَكُونُ حَدَسِيَّةً. وَالتَّجْرُبِيَّاتُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ فِعْلٍ؛ حَتَّى يَحْصُلَ الْجَزْمُ. وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، كَالْحَدَسِيَّاتِ.

وَالْمُتَوَاتِرَاتُ، وَهُوَ إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ يُحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُئَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَتَعْيِينُ الْعَدَدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلِ الضَّابِطَةُ مَبْلَغٌ يُفِيدُ الْيَقِينَ.

نَعَمْ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحِسِّ، وَمُسَاوَاةِ الطَّرَفِ الْوَسَطَ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْأَخِيرَةُ لَا تَنْتَهِضُ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَارَكَةِ. وَحَصَرَ الْمَقَاطِعَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ، وَلَهُ وَجْهٌ مَّا.

ثُمَّ الْأَوْسَطُ إِنْ كَانَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ فَالْبُرْهَانُ لِمِّيٌّ، وَإِلَّا فَإِنِّيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُولًا لِلْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ، وَيُسَمَّى دَلِيلًا، أَوْ لَا.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِوُجُودِ الْمَعْلُولِ لِشَيْءٍ عَلَى أَنَّ لَهُ عِلَّةً مَّا، كَقَوْلِنَا «كُلُّ جِسْمٍ

مُؤَلَّفٌ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ فَلَهُ مُؤَلِّفٌ» لِمِّيٌّ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي بُرْهَانِ اللِّمِّ عِلِّيَّةُ الْأَوْسَطِ وَمَا فِي حُكْمِهِ لِثُبُوتِ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْغَرِ، لَا لِثُبُوتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَيِّنٌ.

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِمَا لَهُ سَبَبٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ، أَوْ مَايُوسًا عَنْ تِبْيَانِهِ بِوَجْهٍ يَقِينِيٍّ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا هَدْمُ قَصْرِ بُرْهَانِ الْإِنِّ؟!

وَحَلُّهُ: لَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْعِلْمَ الْكُلِّيَّ، وَهُوَ الْيَقِينُ الدَّائِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ أَوْ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ، فَالْعُلُومُ الْجُزْئِيَّةُ جَازَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِالْبُرْهَانِ غَيْرِ اللِّمِّ، فَتَأَمَّلْ.

الثَّانِي: الْجَدَلُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ الْمَحْكُومِ بِهَا لِتَطَابُقِ الْآرَاءِ، إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ رِقَّةٍ، أَوْ حَمِيَّةٍ، أَوْ انْفِعَالَاتٍ خُلُقِيَّةٍ أَوْ مِزَاجِيَّةٍ، صَادِقَةً أَوْ كَاذِبَةً.

وَمِنْ هَهُنَا قِيلَ: لِلْأَمْزِجَةِ وَالْعَادَاتِ دَخْلٌ فِي الِاعْتِقَادَاتِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ مَشْهُورَاتٌ مَخْصُوصَاتٌ، وَرُبَّمَا الْتَبَسَتْ بِالْأَوَّلِيَّاتِ وَافْتَرَقَتْ عِنْدَ التَّجْرِيدِ.

أَوْ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، كَتَسْلِيمِ الْفَقِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَالْغَرَضُ إِمَّا إِلْزَامُ الْخَصْمِ أَوْ حِفْظُ الرَّأْيِ.

الثَّالِثُ: الْخَطَابَةُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ الْمَأْخُوذَةِ مِمَّنْ يُحْسَنُ الظَّنُّ فِيهِ، كَالْأَوْلِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ.

وَمَنْ عَدَّ الْمَأْخُوذَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْهَا فَقَدْ غَلِطَ.

أَوْ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِسَبَبِ الرُّجْحَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا التَّجَرُّبِيَّاتُ وَالْحَدَسِيَّاتُ وَالْمُتَوَاتِرَاتُ الْغَيْرُ الْوَاصِلَةِ حَدَّ الْجَزْمِ. وَالْغَرَضُ مِنْهَا تَحْصِيلُ أَحْكَامٍ نَافِعَةٍ أَوْ ضَارَّةٍ، فِي الْمَعَاشِ أَوِ الْمَعَادِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطَبَاءُ وَالْوُعَّاظُ.

الرَّابِعُ: الشِّعْرُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ، وَهِيَ قَضَايَا يُخَيَّلُ بِهَا، فَيَتَأَثَّرُ النَّفْسُ قَبْضًا وَبَسْطًا؛ فَإِنَّهَا أَطْوَعُ لِلتَّخْيِيلِ مِنَ التَّصْدِيقِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنٍ لَطِيفٍ، أَوْ أُنْشِدَ بِصَوْتٍ طَيِّبٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ انْفِعَالُ النَّفْسِ بِالتَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ، وَهُوَ كَالنَّتِيجَةِ لَهُ

الْخَامِسُ: السَّفْسَطَةُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ، نَحْوُ «كُلُّ مَوْجُودٍ مُشَارٌ إِلَيْهِ»، وَالنَّفْسُ مُسَخَّرَةٌ لِلْوَهْمِ، فَالْوَهْمِيَّاتُ رُبَّمَا لَمْ تَتَمَيَّزْ عِنْدَهَا مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ، وَلَوْلَا دَفْعُ الْعَقْلِ حُكْمَ الْوَهْمِ بَقِيَ الِالْتِبَاسُ دَائِمًا. أَوْ مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ بِالصَّادِقَةِ صُورَةً أَوْ مَعْنًى، كَأَخْذِ الْخَارِجِيَّاتِ مَكَانَ الذِّهْنِيَّاتِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَغْلِيطُ الْخَصْمِ، وَالْمُغَالَطَةُ أَعَمُّ؛ فَإِنَّهَا الْفَاسِدَةُ صُورَةً أَوْ مَادَّةً.

وَالْمُغَالِطُ إِنْ قَابَلَ الْحَكِيمَ فَسُوفَسْطَائِيٌّ، وَإِنْ قَابَلَ الْجَدَلِيَّ فَمُشَاغِبِيٌّ. هَذَا، وَالْمُؤَلَّفُ مِنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ مَرْجُوحٌ، فَتَدَبَّرْ.

خَاتِمَةٌ: أَجْزَاءُ الْعُلُومِ هِيَ الْمَسَائِلُ، وَالْمَبَادِئُ مِنَ الْوَسَائِلِ.

